بحث بعنوان

الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطنين والأسرى الفلسطينيين في ضوء قواعد القانون الإنساني الدولي

مقدم إلى

كلية الحقوق جامعة المنيا قسم القانون الدولى

إعداد

دكتور/ نبيل محمد خليل العزازى

مدرس القانون الدولي العام

بكلية الشرطة- أكاديمية الشرطة

مقدمــة

منذ احتلال الأراضي الفلسطينية وحتى الآن لم تتوقف الاعتداءات الإسرائيلية على المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، فقد اتبعت إسرائيل سياسة تكسير العظام والاعتقالات دون مبررات قانونية، واستمر ذلك حتى عام ١٩٩٤م وخضوع القطاع والضفة الغربية للحكم الذاتي الفلسطيني، لتنتقل الاعتداءات الإسرائيلية إلى أسلوب جديد في ارتكاب الجرائم. فبدأت الاجتياحات العسكرية باستخدام المعدات العسكرية والدبابات تساندها الطائرات الحربية.

لقد سمحت إسرائيل لنفسها بالتطاول على القوانين الدولية، من خلال وضع تشريعات تطبقها في هذا الشأن، ومن بين هذه التشريعات قانون الطوارئ الصادر عام ١٩٧٩، هذا القانون الذي أجاز محاكمة مدنيين لاعتبارات أمنية، وبالعودة إلى فقرة (أ) من المادة (٢) من قانون الطوارئ المذكور يتبين أنه " أجيز لوزير الدفاع إصدار أمر اعتقال لمدة ستة أشهر قابلة التجديد لمدد مماثلة؛ بناء على مقتضيات أمن الدولة أو الأمن العام ومن بين القوانين التي تخالف القانون الدولي الإنساني أيضاً قانون العقوبات الإسرائيلي الصادر عام ١٩٧٧ والذي أجاز إجراء المحاكمات مع إعطائها الحق في محاكمة أي شخص سواء كان إسرائيلياً أو من أي جنسية أخرى ينسب إليه ارتكاب فعل إجرامي ضد دولة إسرائيل في أي مكان في العالم؛ إذ نصت المادة الثانية من القانون المذكور على أنه "فيما يتعلق بالجرائم، تشمل ولاية المحاكم الإسرائيلية أرض الدولة ومياهها الإقليمية، كما تمتد قانونياً خارج نطاق المنطقة المذكورة"، كما نصت المادة الخامسة على أنه "تختص المحاكم في إسرائيل بمحاكمة أي شخص بموجب القانون الإسرائيلي إذا ما ارتكب عملاً في الخارج مما يعد جريمة إذا ما ارتكب داخل إسرائيل"[١].

---

[١] طارق محمد حجاج . الحوار المتمدن–العدد: ٣٨٤٠ – ٢٠١٢ . المحور: القضية الفلسطينية

اشكالية البحث

تكمن مشكلة هذه الدراسة فى تناولها لقضية هامة جدا يعاني منها الأسرى والأسيرات الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي بشكل شبه يومي، نتيجة لما يتعرضون له من شتى أنواع التعذيب النفسي والجسدي، والذي يشكل انتهاكاً صارخاً لحقوقهم التي كفلها لهم القانون وكافة الشرائع، وتحديداً القانون الدولي الإنساني من خلال المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بها والتي اعتبرت إهانة الأسرى والتنكيل بهم انتهاكاً لأحكام القانون، وفي الوقت نفسه منحت الأسرى مجموعة من الحقوق ينبغي أن يتمتعوا بها منذ لحظة وقوعهم في الأسر.

أهمية البحث

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن الانتهاكات النفسية والجسدية التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي في سجونه بحق الأسرى الفلسطينيين وبيان المسئولية القانونية عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين.

وتوصى الدراسة بضرورة الدفاع عن حقوق الأسرى الفلسطينيين عن طريق تفعيل واضح للقانون الدولي الإنساني ولاتفاقياته المختلفة التي كفلت حماية حقوق الأسرى من خلال موادها وعلى رأسها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م وتحديداً الاتفاقيتين الثالثة والرابعة حيث تعتبر ملزمة للدول المتحاربة، وإجبار دولة الاحتلال الإسرائيلي على التقيد والإلتزام بهذه القواعد والاتفاقيات، للتقليل من الانتهاكات المستمرة التي يتعرض لها الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

منهجية البحث

لعرض جميع المسائل المتعلقة بالبحث فقد تم اتباع منهجين، المنهج القانونى التحليلى والمنهج التطبيقى حيث يعتمد هذا المنهج على دراسة المشكلة كما توجد في الواقع، ووصفها وصفاً دقيقاً يعبر عنها كيفياً.

وسنتعرض للحديث عن الانتهاكات النفسية والجسدية التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي في السجون بحق الأسرى والأسيرات الفلسطينيين، ومن ثم التطرق لموضوع المسئولية القانونية عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين، من خلال وصفها وصفاً دقيقاً ومن ثم تحليلها، وعرض المعلومات من الكتب والأبحاث والدراسات السابقة ذات العلاقة بالموضوع للخروج بالنتائج.

هيكلية البحث

للإحاطة بكل ما تقدم فقد قسم البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: الانتهاكات النفسية والجسدية للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية

- **المطلب الأول:** الانتهاكات الجسدية.
- **المطلب الثانى:** الانتهاكات النفسية.

المبحث الثانى: العقوبات الجماعية

- **المطلب الأول:** عمليات الاخلاء القسري.
- **المطلب الثانى:** هدم الأعيان الثقافية وأماكن العبادة.

المبحث الثالث: المسئولية القانونية عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين

- **المطلب الأول:** مفهوم المسئولية القانونية
- **المطلب الثانى:** المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الانتهاكات التي ترتكبها بحق الأسرى الفلسطينيين

المبحث الأول

الانتهاكات النفسية والجسدية للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية

إن استمرار سلطات الاحتلال وسجونه فى الاعتداء على حق المواطنين الفلسطينيين يعطى إشارة إلى مدى همجية هذا الكيان وضربه عرض الحائط جميع القوانين والقرارات الدولية التي تصون حقوق الانسان ومعتقداته.

هذا وتمارس إسرائيل العديد من الخروقات الدولية من إجراءات تصفية بحق الأسرى الفلسطينيين المحتجزين لديها. وتعمد أجهزة أمن الاحتلال إلى استخدام أسلوب ممنهج لتعذيب المعتقلين الفلسطينيين داخل أقبية التحقيق، حيث يتم استخدام أسلوب الشبْح والحرمان من النوم وغيرها، وبالرغم من قيام محكمة العدل العليا الإسرائيلية بإصدار قرار يقضي بتحديد مدى صلاحية أجهزة الأمن باستخدام وسائل التعذيب المذكورة (علماً أن القرار لم يحدد مدى شرعية وقانونية تلك الأساليب). وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثانية منه على أنه: " لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب" وتعمد الأجهزة الإسرائيلية المذكورة لاستخدام أساليب التعذيب المختلفة بهدف التأثير على الأسرى و نزع الاعترافات منهم بالقوة، الأمر الذي يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي العام والمواثيق الدولية. إن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تحتجز الآلاف من الفلسطينيين في سجونها المتعددة في ظروف قاسية وتعاملهم بصورة مهينة ولا إنسانية، وتمارس بحقهم كافة الوسائل والسبل لإلحاق الضرر بهم جسدياً ونفسياً، الأمر الذي يترك أثاره السلبية على الأسرى خلال فترة الاحتجاز وحتى بعد الإفراج عنهم.[١]

---

[١] أ. عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني. ماجستير قانون عام– أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة. مقال نشر في مجلة جيل حقوق الإنسان العدد ٢٦ الصفحة ٨١.

ولعرض هذه الانتهاكات بشكل مفصّل بشقيها الجسدية والنفسية سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: الانتهاكات الجسدية

ترتكب سلطات الاحتلال الإسرائيلي العديد من الانتهاكات الجسدية بحق الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، ومن هذه الانتهاكات ما يلي:

تمارس قوات الاحتلال الإسرائيلية من خلال أجهزتها الأمنية مختلف أشكال وأنواع التعذيب الجسدي على الأسرى الفلسطينيين سواء كانوا رجالاً أم نساء أم أطفال، وتحديداً خلال تنفيذ عمليات الاعتقال وأثناء مرحلة التحقيق، ويلعب جهاز الأمن العام الإسرائيلي(الشاباك) الدور الأبرز في عمليات التعذيب المنهجي التي ترتكب ضد الأسرى الفلسطينيين من قبل محققين محترفين في وسائل وأصناف التعذيب[١].

ويعرف التعذيب الجسدي بأنه:"استخدام القوة الجسدية بشكل متعمد تجاه الآخرين بهدف إيذائهم وإلحاق أضرار جسدية بهم، ويكون ذلك وسيلة عقاب غير شرعية مما يؤدي إلى آلام وأوجاع ومعاناة نفسية جراء تلك الأضرار ومن الأمثلة على التعذيب، الرفس بالأقدام، الخنق، الضرب بالأيدي، الحرق أو الكي بالنار، واللطم" [٢].

إن دولة إسرائيل هي الدولة الوحيدة التي جعلت التعذيب في إطار القانون وجعلته يستخدم عند الضرورة، وبمعنى آخر تكون دولة إسرائيل عملت على إفساح المجال أمام محققي الشاباك للادعاء بأن أحدهم قد اضطر إلى استخدام العنف وأحد وسائل التعذيب بحجة الحماية الاضطرارية التي تعني جواز تعذيب الأسرى تحت شعار أن المعتقل عبارة عن قنبلة موقوتة.

---

[١] د. عصام عابدين، التعذيب في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، ورقة قانونية حول" مناهضة التعذيب في المواثيق الدولية والواقع الفلسطيني"، مؤسسة الحق، رام الله، ٢٠١٢، ص٢١.

[٢] مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب. واقع التعذيب في السجون الإسرائيلية وأثره على المعتقلين الفلسطينيين، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله، ٢٠١١، ص ٢٤

ويتم التعذيب وفق سياسة منهجية يمارسها جهاز الشاباك الإسرائيلي وبموافقة الحكومة الإسرائيلية والمستشار القانوني الإسرائيلي، والمحكمة العليا الإسرائيلية التي أتاحت المجال أمام المحققين لاستخدام الوسائل العنيفة والمحرمة دولياً أثناء استجواب الأسرى بحجة الخطر الأمني على دولة إسرائيل[١].

ويستخدم العدو الإسرائيلي أبشع وسائل التعذيب ضد الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية كالهز أو الرجرجة، وتعريض الأسرى للبرد والحر، والضرب الجسدي العشوائي، والعزل والضغط النفسي، والحرمان من النوم، والحرمان من قضاء الحاجة، والخنق بالكيس ذات الرائحة النتنة، والتعذيب من خلال التعاقد مع العملاء، والتعذيب الجسدي المميت، والتعذيب اللفظي والمعنوي[٢].

ويعد التعذيب انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وفقاً لما جاء في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، حيث تتضمن هذه الاتفاقيات عدداً من المواد التي تحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية والإحاطة بالكرامة بشكل قطعي، وعلى رأسها المادة(٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والمادة(١٢) من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، والمادتان(١٧ و١٨) من الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب[٣].

---

[١] مركز الجزيرة للدراسات. معطيات جديدة عن تعذيب الأسرى بالسجون الإسرائيلية، ٢٠١٧، تاريخ الإطلاع:٢٠١٨/١/١٣.

[٢] د. شريف كناعنة، العنف والعدوانية الصهيونية– الإسرائيلية:مظاهرها، أسبابها، جذورها، بحوث المؤتمر السنوي الخامس، مركز دراسات التراث والمجتمع الفلسطيني، ٢٠١٠، ص ٤٤٥– ٤٤٧.

[٣] مؤسسة الضمير. تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى في سجون الاحتلال، رام الله، ٢٠١٥، ص ٣٩. وأنظر:المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع، وأنظر:المادة (١٢) من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، والمادتان (١٧، ١٨) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وبالرغم من توقيع إسرائيل على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في عام ١٩٩١م، إلا أنها تمارس أشد وأبشع أنواع التعذيب على الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال وبذلك تكون إسرائيل قد اخترقت الاتفاقية التي تعد هي طرفاً بها، كما أنها اخترقت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ في مواد مختلفة، وبذلك تكون إسرائيل قد اخترقت القانون الدولي الإنساني.

الإهمال الطبي ونقص الرعاية الصحية

إن من أبسط الحقوق التي يكفلها القانون هو حق الرعاية الطبية والعلاج المناسب، وإن المطّلع على تفاصيل تطبيق هذا الحق في السجون الإسرائيلية للأسرى الفلسطينيين يجد أن هناك الكثير من الخروق والانتهاكات لهذا الحق الأساسي، وأن الأسرى الفلسطينيين بعيدين كل البعد عن التمتع بهذا الحق[١].

ويتعرض الأسرى للانتهاكات الصحية منذ اللحظات الأولى لاعتقالهم وأثناء التحقيق معهم، وحتى طيلة فترة احتجازهم ، ومن صور الإهمال الصحي المماطلة والتأخير في تقديم العلاج للمحتاجين له، وعدم إجراء العمليات للأسرى المرضى إلا بعد قيام زملاء الأسير المريض بالاحتجاج من أجل نقل زميلهم الذي يحتضر إلى المستشفى، وعدم تقديم العلاج المناسب للأسرى المرضى كل حسب مرضه، فالطبيب في السجون الإسرائيلية هو الطبيب الوحيد في العالم الذي يعالج جميع الأمراض بحبة أكامول أو بكأس ماء[٢] .

---

[١] تقرير حول الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال الصهيوني بحق الأسرى الفلسطينيين في السجون، الإعلام المركز الفلسطيني، ٢٠١٦.

[٢] وزارة شؤون الأسرى والمحررين. سياسة الإهمال الطبي في سجون الاحتلال تحصد أرواح الأسرى في ظل صمت المجتمع الدولي، رام الله، ٢٠١٢، ص ٣.

ويعود ازدياد الحالات المرضية في السجون إلى سياسة الإهمال الطبي واستمرار قوات مصلحة السجون في التنكر لإلتزامها بتوفير الرعاية الصحية اللازمة والفحوصات الطبية الدورية للأسرى، والبيئة السجينة، حيث أن معظم السجون هي سجون قديمة ولا تتفق مع المعايير الدولية من حيث مساحتها وبنائها العمراني، وتنتشر فيها الحشرات والقوارض، وهي ذات مناخ قاسي، والاكتظاظ بسبب ارتفاع أعداد الأسرى[١].

ومن خلال الإهمال الطبي تنتهك إسرائيل مواد اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة في المواد (٢٩ و ٣٠ و ٣١) من اتفاقية جنيف الثالثة، المادتين (٩١ و ٩٢) من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي كفلت حق العلاج والرعاية الطبية، وتوفير الأدوية المناسبة للأسرى المرضى، وإجراء الفحوصات الطبية الدورية[٢]، وذلك عكس ما تفعله دولة الاحتلال ومصلحة السجون الإسرائيلية، التي تسببت معاملتها القاسية للأسرى ونقص الرعاية الطبية في استشهاد ما يقارب ٢٠٨ شهيدا من بينهم ثمانية شهداء استشهدوا بعد الإفراج عنهم بسبب الإهمال الطبي داخل سجون الاحتلال [٣].

ولذلك نجد أن الإهمال الطبي وسياساته المختلفة التي تتبعها إسرائيل مع الأسرى الفلسطينيين وتحديداً المرضى منهم، مما يؤدي بهم إلى أوضاع صحية خطيرة ومتردية جداً، ومن ثم وفاتهم في أغلب الأحيان، ويرجع السبب في ذلك إلى افتقار السجون الإسرائيلية للطاقم الطبي الكافي لعلاج الأسرى المرضى، كما أن غياب اللوازم الطبية يؤدي إلى زيادة تدهور الأوضاع الصحية للأسرى.

---

[١] مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. سياسة الإهمال الطبي المتعمد بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، ٢٠١٥، ص ٢.

[٢] مركز المعلومات الوطني الفلسطيني. الأوضاع الصحية للأسرى، ٢٠٠٩.اتفاقية جنيف الثالثة، المواد(٢٩، ٣٠، ٣١)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية جنيف الرابعة، المواد(٩١، ٩٢)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[٣] عقل صلاح، الأسرى المرضى في سجون الاحتلال شهيد تلو شهيد، موقع دنيا الوطن، ٢٠١٦.

المطلب الثانى: الانتهاكات النفسية.

إن القانون الدولي قد كفل مجموعة من الحقوق للأسيرات الفلسطينيات، إلا أن سلطات الاحتلال ضربت بهذه القوانين عرض الحائط، حيث أن ظروف الاعتقال التي تعيشها الأسيرات في السجون لا تعبر عن الاحترام من قبل مصلحة السجون الإسرائيلية، ولا تراعي حقوق المرأة التي أكد عليها القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية، وما تقوم به قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد الأسيرات يمثل انتهاكاً صريحاً لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني ومبادئه.

فنجد أن الاحتلال الإسرائيلي لم يكتف بالانتهاكات الجسدية للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، وإنما توسع بالانتهاكات حتى أصبح يمارس عليهم انتهاكات نفسية هدفها زيادة الضغط النفسي على الأسرى، ومن هذه الانتهاكات ما يلي:

فنجد أن هنالك الآلاف من الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي ممنوعين من زيارة أهاليهم لأسباب أمنية تحددها مصلحة السجون الإسرائيلية، وتستخدم سلطات الاحتلال هذا الأسلوب لعقاب الأسرى والتلاعب بمشاعرهم والتأثير على معنوياتهم كمحاولة فاشلة لكسر إرادة الصمود والتحدي التي يتمتع بها الأسرى الفلسطينيين، وحتى إن سمح لهم بالزيارة فيواجهون إجراءات أمنية مشددة ومعقدة، وتكون الزيارة من خلال الحاجز الزجاجي الذي يمنع الأسير من ملامسة أصابع أهله وأبنائه أو سماع صوتهم بشكل واضح[١].

ويؤكد ذلك على أن دولة الاحتلال تقوم بخرق القانون الدولي من خلال حرمانها للأسرى الفلسطينيين من الحصول على حقهم في الزيارات العائلية، حيث أن حق الأسير في الحصول على زيارات عائلية هو حق كفلته المواثيق والاتفاقيات الدولية.

---

[١] ابتسام عناتي، انتهاكات إدارات السجون الإسرائيلية تجاه الأسرى الفلسطينيين والعرب من منظور القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية، مجلة حريات، عدد(٥)، السودان، ٢٠٠٩، ص ٤.

ولقد تم تحديد ذلك في اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ في المادة(٧١)، وفي المادة(١١٦) من اتفاقية جنيف الرابعة، كما توضح قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء في المادتين(٣٧ و٩٢) أنه يحق للأسير أن يبقى على اتصال مع عائلته أو أصدقائه من خلال المراسلات أو من خلال استقباله للزيارات، بالإضافة إلى ذلك فقد شددت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على حق الأسير في الحصول على الزيارات العائلية تحت ظروف وقيود معقولة[١].

العزل: يستخدم أسلوب عزل المعتقل بشكل مكثف مع أغلب الأسرى، حيث يتم وضع المعتقل في مراكز التحقيق في زنزانة صغيرة وبعيدة جداً عن باقي الزنازين وعن مكاتب المحققين، بحيث يمنع المعتقل من سماع أي صوت حوله، أو رؤية أحد إلا الشرطي الذي يحضر له الطعام، ويمنع الشرطي من الحديث مع المعتقل وأحياناً يسلمه الطعام من تحت الباب، وبهذه الحالة يبقى المعتقل يتحدث مع نفسه لفترات طويلة، ويتم استخدام هذا الأسلوب مع الأسرى الجدد وأصحاب القضايا الثقيلة[٢].

يبدأ عزل الأسرى الفلسطينيين منذ لحظة نقلهم إلى السجون داخل دولة الاحتلال، وبذلك تقطع صلاتهم بعائلاتهم ومع المجتمع الخارجي، ويشكل العزل انتهاكاً للمواد(٨٢- ٩٨) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، وللمواد(١١٧- ١٢٦) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والتي منحت للدولة الحاجزة الحق في أن تتخذ إجراءات قضائية أو تأديبية إزاء أي أسير حرب يقترف مخالفة لهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر.

---

[١] مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. عائلات الأسرى والمعتقلين وزيارات السجون، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، رام الله، ٢٠١٤، ص ٤.

أنظر:اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، المادة(٧١)، ثم أنظر:اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، المادة(١١٦). اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

[٢] د. مروان البرغوثي، وعبد الناصر عيسى وعاهد أبو غلمة، مقاومة الاعتقال، الطبعة الأولى، شركة مؤسسة الأيام للطباعة، رام الله، ٢٠١٠، ص ١٢١.

إلا أن دولة إسرائيل تقوم بعزل الأسرى كنوع من الضغط النفسي والتعذيب للضغط عليهم وإضعاف قوتهم، وبذلك تكون دولة إسرائيل مخالفة لنص المادة ولمبدأ العزل المشار إليه من خلالها[١].

الانتهاكات في مجال الشعائر الدينية وحرية العبادة

عندما يبدأ الاعتقال وفي الفترة الأولى منه تبدأ عملية التحقيق والتي يصاحبها حرمان الأسرى من تأدية شعائرهم الدينية وصلواتهم، حيث تقوم إدارة السجون بممارسة الضغط النفسي والجسدي ضدهم ومن هذه الممارسات الربط الطويل أو استمرار مدة التحقيق في أوقات الصلاة، ولا يسمح للأسير الحق في الحصول على الماء من أجل الوضوء أو الوصول لدورات المياه للتجهيز للصلاة، كما أنه لا يتم الإفصاح للأسير عن جهة القبلة، وغالباً ما يقوم المحققون بسب وشتم القيم الدينية للأسير وممارسة الاهانة لأقدس المعاني التي يعتقد بها الأسير، ولا يسمح للأسير بامتلاك القرآن أو أي كتب دينية في هذه الفترة[٢].

كما تنتهك سلطات الاحتلال حق الأسرى الفلسطينيين في العبادة وممارسة شعائرهم الدينية، في حين توفر رجل دين يهودي ومكاناً للصلاة للمعتقلين اليهود، فإنها لا تخصص أي مكاناً للمصلين المسلمين أو المسيحيين، ولا أي رجل دين، وقد أشار وزير شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينيين إلى أن مصلحة السجون الإسرائيلية تفرض الغرامات على الأسرى إذا ما وجدوا يؤدون الصلاة خلال قيام المصلحة بدخول الأقسام لعد الأسرى[٣].

---

[١] مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. عزل الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال، رام الله، ٢٠١٥، ص ١.، وأنظر:اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، المواد (٨٢- ٩٨)، وأنظر:اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، المواد:(١١٧- ١٢٦)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

[٢] مركز أسرى فلسطين للدراسات. تقرير حول الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال الصهيوني بحق الأسرى الفلسطينيين في السجون، ٢٠١٣، ص١٤.

[٣] فراس أبو هلال، مرجع سابق، ص ٧٠.

وتعد الانتهاكات في مجال حرية العبادة وممارسة الشعائر انتهاكاً مباشراً للقانون الدولي الإنساني، وذلك وفقاً لما جاء في المادة(٣٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩[١].

وتصعد إدارة السجون الإسرائيلية من إجراءاتها العقابية وتقوم بحبس مجموعات من الأسرى بشكل انفرادي في الزنازين، وتضع العقبات أمام حرية ممارسة الشعائر الدينية وقراءة القرآن بصوت مرتفع، وتمنع الصلاة الجماعية وصلاة التراويح في ساحات القسم إلا ما ندر، وهذا يخالف ما نصت عليه المادة(٨٦) من اتفاقية جنيف الرابعة، حيث تضع الدولة الحاجزة تحت تصرف الأسرى أياً كانت عقيدتهم، الأماكن المناسبة لإقامة شعائرهم الدينية[٢].

الانتهاكات في مجال حق التعليم والثقافة والترفيه

تعمل قوات الاحتلال الإسرائيلية على محاربة وعرقلة الجهود المعنية بالتعليم وإدخال الكتب التعليمية بكل مراحلها إلى السجون، ورفضت توفير القاعات والصفوف الدراسية، وعاقبت كل من يقوم بالدروس والمحاضرات، ومنعت دخول الكتب المنهجية والمجلات والأبحاث والدراسات العلمية، ومنعت الالتحاق بأي مدارس أو جامعات أو مؤسسات تعليمية أو أكاديمية، ومنعت إيجاد معلمين من الأسرى الفلسطينيين للأشبال القاصرين، ومنعت الأدوات والقرطاسيات والألواح، وقامت بالكثير من الخطوات التي تهدف لتجهيل الأسرى وعدم الاستفادة من أوقاتهم[٣].

---

[١] اتفاقية جنيف الثالثة، المادة (٣٤).

[٢] عبد الناصر فروانة، معاناة الأسرى تتفاقم في رمضان، موقع الصفصاف، ٢٠١٥.

[٣] د. رأفت حمدونة، الأوضاع التعليمية للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، مركز الأسرى للدراسات، ٢٠١٦.

وتنتهك إسرائيل القانون الدولي الإنساني في مجال التعليم والثقافة والترفيه، حيث أنها تخالف أحكام الاتفاقية الثالثة لعام ١٩٤٩، حيث يعتبر ذلك مخالفاً لما جاءت به المادة (٣٨). [١]

هناك بعض الأمثلة على الانتهاكات اليومية التي تحدث في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وهي على سبيل المثال لا الحصر، منها:

أولاً:سياسة التفتيش العاري

تعد شكلا من أشكال الإذلال التي يمارسها الاحتلال ضد الأسرى الفلسطينيين، والتي تعتبر منافية لجميع ما ورد في الأعراف والقوانين الدولية، حيث يتم تكبيل الأسير بالقوة وتعريته بحجة التفتيش والبحث عن ممنوعات، وخلال عملية التفتيش العاري تؤخذ ملابس الأسير للفحص ويترك عارياً ليتعرض لسخرية أفراد الشرطة، وفي بعض الأوقات تتم التعرية الجماعية لعدد من الأسرى في وقت واحد[٢].

ولا يقتصر التفتيش العاري على الأسرى الرجال فقط وإنما يطبق أيضاً على الأسيرات، فقد كشفت الأسيرة المحررة كفاح عفانة عن مخاطر التفتيش العاري للأسيرات الفلسطينيات في سجون الاحتلال، معربة عن خشيتها من أن تكون غرف التفتيش العاري كمائن للأسيرات من خلال وجود كاميرات خفية بفعل التكنولوجيا الحديثة يتم من خلالها تصوير الأسيرات وهن في عري تام بسبب إجراءات السجون المفروضة في السجون المركزية[٣]

---

[١] اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، المادة(٣٨)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

[٢] المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا. واقع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، بريطانيا، ٢٠١٤، ص ١٣.

[٣] وزارة الأسرى والمحررين. التفتيش العاري كمائن الاحتلال للأسيرات، ٢٠١٦.

ويعتبر التفتيش العاري للأسرى انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي الإنساني التي نصت على احترام مبادئ المعاملة الإنسانية وعدم اهانة الأسرى أو المساس بكرامتهم، وبدا ذلك واضحاً من خلال المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م [١]، والفقرة الثانية من المادة (٧٥) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م[٢]

المحاكم: تمتنع المحاكم العسكرية الإسرائيلية عن تطبيق تعليمات القانون الدولي بالرغم من أن القوانين الدولية تلزم الدول المحتلة بتطبيقها، ومن المستحيل أن تتمكن هيئة دفاع من دحض الاتهامات أمام محاكم الاحتلال، وحسب الإجراءات القانونية التي تطبقها إسرائيل على الفلسطينيين فإنهم يخضعون للمحاكم العسكرية، ومن ضمنهم الأشخاص الذين يتم اعتقالهم على خلفية قضايا مدنية عادية كحوادث السير التي يتورط فيها إسرائيليون[٣].

ولا تسمح دولة الاحتلال الإسرائيلي للمحامين وموكليهم بأخذ الوقت الكافي لدراسة التهم والرد عليها، لذلك فإن الكثير من الأسرى لا يدركون طبيعة التهم الموجهة ضدهم ولا يعرفون تفاصيلها، كما تفرض دولة إسرائيل قيوداً مشددة تُفرض على قدرة المحامين على الوصول إلى موكليهم لتوفير الدفاع عنهم، ويتعرض المحامون الذين يستطيعون الوصول إلى موكليهم في مراكز الاعتقال إلى المهانة ويواجهون ظروفاً وعقبات كثيرة خلال زيارتهم للمعتقلين[٤].

---

[١] المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

[٢] البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، المادة(٧٥/ ٢)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

[٣] وزارة شؤون الأسرى والمحررين. القضاء الإسرائيلي غطاء عنصري في محاكم عسكرية جائرة، رام الله، ٢٠١٢، ص ١.

[٤] المرجع السابق، ص ٥.

وهنا يظهر انتهاك دولة إسرائيل للقانون الدولي الإنساني بوضوح، حيث أن دولة إسرائيل لا تطبق ما نصت عليه المواد(١٠٥- ١٠٧) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م والتي تتعلق بالمحاكمة العادلة للأسرى[١].

العقوبات الجماعية والغرامات المالية

صعدت سلطات الاحتلال سياسة فرض الغرامات المالية في المحاكم وتحديداً في محكمتي عوفر وسالم العسكريتين التي أصبحت قاعاتها لنهب أموال الأسرى من خلال فرض الغرامات المالية الكبيرة عليهم، كما أنها تفرض على الأسرى عقوبات جماعية كالحرمان من الخروج إلى ساحة الفورة أو منع زيارات الأهالي والمحامين أو خصم مبالغ من حساب الكانتين الخاص بهم، أو سحب المستلزمات الشخصية منهم[٢]. وتتعارض هذه السياسات مع اتفاقية جنيف الرابعة من خلال المواد (١٠٧، ١٢٤، ١٢٥، ١٤٣)[٣].

يرى الباحث أن الانتهاكات النفسية التي تستهدف الأسرى في السجون الإسرائيلية يكون لها آثر كبير على نفوس الأسرى، حيث تهدف هذه الانتهاكات إلى تحطيم إرادتهم وكسر نفوسهم، وإذلالهم إهانتهم في أماكن لا يتوفر بها أدنى مقومات الحياة الإنسانية.

الانتهاكات الإسرائيلية للأسيرات والمعتقلات في السجون الإسرائيلية

تعتقل سلطات الاحتلال(٦٤) أسيرة بينهم(١٥) فتاة قاصر في سجني هشارون والدامون في ظروف حياتية صعبة، وذلك وفقاً للتقرير نصف السنوي الصادر عن هيئة شؤون الأسرى والمحررين لعام ٢٠١٦، وقد شهد النصف الأول من العام الحالي عمليات اعتقال تعتبر الأعلى منذ عدة سنوات بحق النساء والفتيات الفلسطينيات.

---

[١] اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م، المواد(١٠٥- ١٠٧)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

[٢] ابتسام عناتي، مرجع سابق، ص٥.

[٣] اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، المواد(١٠٧، ١٢٤، ١٢٥، ١٤٣)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

وكان من ضمنهن أسيرات تعرضن لإطلاق نار على يد قوات الاحتلال أثناء الاعتقال وما زلن يعانين حتى الآن، كما تعاني الأسيرات من نقلهن عبر عربة البوسطة إلى المحاكم أو العلاج وهي عربة حديدية حارة في الصيف وباردة في الشتاء، تستغرق عملية النقل خلالها ثلاثة أيام بين الذهاب والإياب، بالإضافة إلى اكتظاظ غرفهن جراء حملات الاعتقال المستمرة[١].

ولا تقدم إدارة السجون وجبات طعام كافية المعتقلات، مما يدفعهن للاعتماد على الكانتين لسد احتياجاتهن من الطعام والشراب ومواد النظافة الشخصية وغيرها من المستلزمات التي تصل إلى ١٠٠٠ شيكل شهرياً لكل أسيرة، وترفض إدارة السجن السماح للأسيرات الفلسطينيات بشراء الدفيات من الكانتين، ولا تسمح لهن بشراء أكثر من بطانية واحدة، وتمارس قوات مصلحة السجون سياسة الإهمال الطبي بحقهن مما يفاقم من سوء أحوالهن الصحية[٢]

وتتبع قوات الاحتلال مع الأسيرات الفلسطينيات سياسة التفتيش العاري، وفي هذا الصدد كشفت الأسيرة المحررة هيام البايض عن إجبار السجانات في المعتقلات الصهيونية لهم على التفتيش العاري، حيث قالت:أن كل أسيرة فلسطينية تدخل أو تخرج من السجن تجبر على التفتيش العاري من قبل الشرطيات، وفي حال رفضت الأسيرة هذا الإجراء يدخل الرجال إلى الغرفة مهددين بإرغامها على التفتيش العاري بالقوة وحضورهم مما يضطر الأسيرة إلى التفتيش العاري في غرفة مغلقة بحضور مجندة واحدة فقط[٣].

---

[١] هيئة شؤون الأسرى والمحررين. تقرير نصف سنوي لعام ٢٠١٦ صادر عن مؤسسات الأسرى، ٢٠١٦، ص٤.

[٢] مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. الأسيرات والمعتقلات، رام الله، ٢٠١٥، ص ٥.

[٣] نائل نخلة، الأسيرات لدى العدو الصهيوني، مجلة البيان، عدد ٢٦٨، ٢٠٠٩، ص٦٢.

وبناء على ما سبق، فإن دولة الاحتلال تمارس العنف ضد الأسيرات الفلسطينيات من خلال العديد من الوسائل التي يجرمها ويحظرها القانون الدولي، حيث تستخدم دولة الاحتلال العنف في عمليات نقل الأسيرات بين أماكن اعتقالهن ومراكز التحقيق والمحاكم، وهذا ما حظرته القاعدة ٤٥ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي تنص على أنه "يجب أن يُحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناء جسدياً لا ضرورة له"[١].

وفيما يتعلق باحترام كرامة الأسيرات والحفاظ على شرفهن، فقد نصت المادة الأولى من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء حسب قرار الجمعية العامة رقم ١١١/٤٥ على أن" يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر"[٢]، كما أن قواعد القانون الدولي كفلت للمعتقلات الحق في زيارة أهاليهم وأطفالهن لهن بشكل دائم، حيث نصت المادة ٣٧ من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء على أن "يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة وبالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء" [٣]، كما يعتبر ذلك انتهاكاً لحقوق الأسيرات التي نص عليها القانون الدولي الإنساني في المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م[٤]

ومن خلال ما سبق نجد أن القانون الدولي كفل مجموعة من الحقوق للأسيرات الفلسطينيات، إلا أن سلطات الاحتلال ضربت بهذه القوانين عرض الحائط، حيث أن ظروف الاعتقال التي تعيشها الأسيرات في السجون لا تعبر عن الاحترام من قبل مصلحة السجون الإسرائيلية، ولا تراعي حقوق المرأة التي أكد عليها القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية، وما تقوم به قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد الأسيرات يمثل انتهاكاً صريحاً لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني ومبادئه.

---

[١] مركز حماية لحقوق الإنسان. الانتهاكات ضد الأسيرات الفلسطينيات في سجون الاحتلال الإسرائيلي، غزة، ٢٠١٦، ص٧.

[٢] المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المادة(١)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

[٣] المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المادة(٣٧).

[٤] اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، المادة(١٤)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

المبحث الثانى:العقوبات الجماعية

لم يكتف الاحتلال الإسرائيلي بالانتهاكات الجسدية للأسرى الفلسطينيين في سجون االاحتلال، وإنما توسع بالانتهاكات حتى أصبح يمارس عليهم انتهاكات نفسية هدفها زيادة الضغط النفسي على الأسرى، ومن هذه الانتهاكات ما يلي:

المطلب الأول: عمليات الاخلاء القسري.

تشكل عمليات الإخلاء القسري انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا، بما في ذلك حقوق الإنسان في السكن اللائق، والغذاء، والماء، والصحة، والتعليم، والعمل، وأمن الفرد، وعدم التعرض للمعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة، وحرية الانتقال.

تتحمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالمسؤولية عن جودة ودقة هذه النسخ اللغوية بغير لغات الأمم المتحدة الرسمية. وستكون المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ممتنة لتلقي أي ردود فعل في هذا الشأن من الوكالات المختصة.

وكثيرا ما تكون عمليات الإخلاء القسري مرتبطة بالافتقاد إلى ضمان حيازة قانوني، وهو ما يشكل عنصرا أساسيا في الحق في السكن اللائق. وتتقاسم عمليات الإخلاء القسري عواقب كثيرة مشابهة مع تلك الناجمة عن حالات التشريد التعسفي، بما في ذلك ترحيل السكان، وعمليات الطرد الجماعي، والنزوح الجماعية، والتطهير العرقي، وغير ذلك من الممارسات التي تنطوي على تشريد إجباري وغير طوعي للناس من أراضيهم ومجتمعاتهم.

ونتيجة لعمليات الإخلاء القسري، كثيرا ما يجد الناس أنفسهم بلا مأوى ومعوزين، وبدون وسائل لاكتساب الرزق، ويجدون أنفسهم من الناحية العملية بدون نفاذ فعلي إلى سبل الإنصاف القانونية أو غيرها. وحالات الإخلاء القسرية تكثف من مظاهر عدم المساواة والنزاع الاجتماعي والفصل، وتؤثر في نهاية الأمر على أفقر الناس وأكثر قطاعات المجتمع تعرضا للتضرر اجتماعيا واقتصاديا وتهميشا، وبخاصة النساء والأطفال والأقليات والشعوب الأصلية.

وتنشأ التزامات الدول بالامتناع عن عمليات الإخلاء القسري من البيوت والأرض، والحماية من ذلك، عن العديد من الصكوك القانونية الدولية بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ١ من المادة ١١)، واتفاقية حقوق الطفل (الفقرة ٣ من المادة ٢٧)، والأحكام الخاصة بعدم التمييز الموجودة في الفقرة ٢ (ح) من المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ٥ (هـ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

ونصت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٧/١٩٩٣ على أن "ممارسة حالات الإخلاء القسري تشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في السكن اللائق". وفي عام ١٩٧٧، أصدرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعليقها العام رقم ٧ بشأن حالات الإخلاءالقسري.

ويجب القيام بعمليات الإخلاء بطريقة قانونية وفي ظروف استثنائية فحسب، وبالاتباع التام للأحكام الوثيقة الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وفي عام ٢٠٠٧، قدم المقرر الخاص المعني بالاسكان اللائق إلى مجلس حقوق الإنسان مجموعة من "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع من التنمية". وتهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى مساعدة الدول فيما تضعه من سياسات وتشريعات إنمائية في منع حالات الإخلاء القسري على الصعيد المحلي.[١]

---

[١] المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية ترد في المرفق الأول لتقرير المقرر الخاص، A/HRC/4/18

تقوّض سياسة التخطيط واحداً من أهم مكونات الحق في سكن لائق، وهو أمن شغل المسكن. وأكّدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضرورة تمتع أي شخص بدرجة من الأمن في شغل المسكن تكفل له الحماية القانونية من الإخلاء بالإكراه، ومن المضايقة، وغير ذلك من التهديدات.

وأكدت اللجنة أيضاً أن على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير فورية ترمي إلى توفير الضمان القانوني لشغل المسكن بالنسبة إلى الأشخاص والأسر الذين يفتقرون إلى هذه الحماية، وذلك من خلال تشاور حقيقي مع الأشخاص والمجموعات المتأثرة.

ولا تمتثل إسرائيل لهذا الواجب لأنها لا تتخذ أي خطوات لحماية أمن شغل المسكن للفلسطينيين. وعلى نقيض ذلك، فإن سياسة وقوانين وممارسات التخطيط التي تعتمدها تعرّضهم بشكل دائم لخطر الإخلاء القسري والهدم والتشريد الذي يؤثر تأثيراً مباشراً على تمتعهم بالحق في سكن لائق. وعلاوة على ذلك، لا يُسمح للفلسطينيين، كما أُشير إلى ذلك من قبل، بالمشاركة في سياسة التخطيط، ما يشكل انتهاكاً لحقهم في المشاركة في صنع القرار العام.

والحق في امتلاك الأراضي وحيازتها عنصر آخر من حق الفلسطينيين في سكن لائق يتأثر بسياسة التخطيط الإسرائيلية وبأنشطة إسرائيل الاستيطانية بشكل عام. ووفقاً لما أشار إليه المقرر الخاص السابق المعني بالسكن الملائم، كثيراً ما يكون هذا العنصر ضرورياً لإدراك مدى جدية انتهاك الحق في السكن اللائق.

وتستخدم إسرائيل أساليب مختلفة للاستيلاء على الأراضي لإنشاء المستوطنات، التي تبلغ مساحتها نصف مساحة الضفة الغربية تقريباً.

وغالباً ما تؤدي سيطرة إسرائيل على الأراضي واستيلاء المستوطنين الإسرائيليين عليها إلى سلب الفلسطينيين ملكية أراضيهم. وتبين حالة بؤرة عدي عاد الاستيطانية الإسرائيلية انتهاك حق الفلسطينيين في السكن اللائق بفعل استيلاء مستوطنين على الأراضي وعدم تطبيق قوانين التخطيط. وأقيمت بؤرة عدي عاد في عام ١٩٩٨ من قبل مستوطنين إسرائيليين توغلوا إلى تلة مجاورة لقرى ترمسعيا والمغير وجالود وقاريوت في الضفة الغربية. ونشأت البؤرة الاستيطانية في

خرق لقانون التخطيط الإسرائيلي. وقد بُنيت دون أن تقرر الحكومة إنشاءها، ومن دون تحديد منطقة نفوذ للبلدة من خلال أمر صادر عن القائد العسكري للمنطقة، وبدون خارطة تفصيلية يمكن بالاستناد إليها إصدار تراخيص البناء، وبالتالي من دون رخصة بناء[١]. وعلى الرغم من عدم قانونية هذه البؤرة الاستيطانية الناجم عن انتهاكها للقوانين المذكورة، استفادت ولا تزال من دعم الأجهزة الحكومية، بما فيها وحدة الاستيطان التابعة للمنظمة الصهيونية العالمية، من خلال التمويل وتخصيص الأراضي، وكذلك مصلحة الكهرباء الإسرائيلية وشركة المياه الإسرائيلية "ميكوروت" من خلال تقديم الخدمات[٢]. وعلى الرغم من ورود معلومات عن إصدار الإدارة المدنية الإسرائيلية لأوامر هدم مبانٍ في عدي عاد وصل عددها إلى ٨١ أمراً، لم ينفّذ سوى عدد ضئيل جداً منها[٣].

ويبدو أن المستوطنين ارتكبوا شتى المخالفات الجنائية والإدارية بحق الفلسطينيين في المنطقة المحيطة ببؤرة عدي عاد، بما في ذلك تسييج الأراضي وزراعتها، ودخول ممتلكات الفلسطينيين عنوة، وإلحاق الضرر بها، وطرد الفلسطينيين من أرضهم أو منعهم من الوصول إليها، باللجوء أحياناً إلى المضايقات والعنف. بالإضافة إلى ذلك، حدّدت قوات الدفاع الإسرائيلية مناطق واسعة يحظر على الفلسطينيين دخولها، ويُطلب منهم في الكثير من الحالات التنسيق مع هذه القوات للوصول إلى المناطق الزراعية[٤]. ونتيجة لذلك، يتعذر على الفلسطينيين في غالب الأحيان الوصول إلى الأراضي الزراعية التي كانوا يستغلونها قبل إنشاء البؤرة الاستيطانية . وكان لذلك أثر على حقهم في العمل لأن اقتصادهم وطريقة عيشهم كانا يقومان على الزراعة . وعلاوة على ذلك، منعهم هذا الوضع من الوصول إلى سبل كسب العيش والخدمات الأساسية التي هي عناصر رئيسة من الحق في السكن وترتبط بإعمال الحق في الغذاء والماء والصحة والتعليم، كما ترتبط، بشكل عام، بالحق في مستوى معيشي كافٍ (انظر الفقرات ٢١-٢٩ و ٣٤-٣٦ أعلاه).

---

[١] "مسار النهب" (الحاشية ٤٦ أعلاه) ص.ص ٧-٨.
[٢] "مسار النهب" (الحاشية ٤٦ أعلاه) ص.ص ٤٤-٥٦.
[٣] المرجع نفسه، ص. ٧٩.
[٤] انظر الرابط
www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_al_mughayyir%20_case_study_20
.13_10_22_english.pdf

وتبيّن حالة بؤرة عدي عاد أثر سياسات التخطيط الإسرائيلية على عدم تمتع الفلسطينيين بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية.

وتتضمن التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي واجب احترام حقوق الإنسان بالامتناع عن المسّ بتمتع الأشخاص بهذه الحقوق، مثلاً بالتوقف عن حرمان الفلسطينيين من أمن شغل المسكن وتنفيذ أوامر الطرد والهدم المستندة لسياسات وقوانين وممارسات تخطيط تمييزية. بالإضافة إلى ذلك، تتطلب حماية حقوق الإنسان ضمان إنفاذ القانون والمساءلة عن أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون لمنع أطراف ثالثة من التدخل في تمتع الفلسطينيين بحقوقهم (انظر الفقرات ٤٢-٤٧ أدناه). وأخيراً، يتطلب إعمال حقوق الفلسطينيين، على سبيل المثال، تعديل نظام التخطيط للقضاء على الممارسات التمييزية، وضمان مشاركة الفلسطينيين مشاركة تامة في إعداد سياسات التخطيط وتنفيذها.

وعلى غرار ذلك، لا تتماشى سياسات التخطيط الإسرائيلية مع التزامات هذا البلد بموجب القانون الدولي الإنساني. وقد بلغت التعديلات التي أدخلتها إسرائيل على القانون الأردني الساري في بداية الاحتلال حداً تجاوزت فيه الصلاحيات الممنوحة لها لسن التشريعات باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال[١]. وألغت التعديلات مشاركة الفلسطينيين في عملية التخطيط بينما استحدثت هيئات تخطيط خاصة للمستوطنين الإسرائيليين دون غيرهم (مجالس التخطيط المحلية). وعلاوة على ذلك، تنعكس سياسات التخطيط الإسرائيلية على الأرض الفلسطينية المحتلة وعلى السكان الفلسطينيين المقيمين فيها انعكاساً هاماً وطويل الأجل لا يمكن أن يتوافق والطبيعة المؤقتة للاحتلال[٢].

بالإضافة إلى ذلك، يتعين على سلطة الاحتلال السهر على رفاهية السكان في الأرض المحتلة. ويبين العدد الكبير من عمليات الطرد والهدم التي يعاني منها السكان الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأثر هذه الممارسات السلبي على حقوق الإنسان، أن هذه التدابير لم تكن ترمي إلى ضمان رفاهية السكان الفلسطينيين.

---

[١] انظر الوثيقة A/68/513، الفقرة ٣٢.

[٢] انظر الرابط: www.icrc.org/eng/resources/documents/misc/634kfc.ht.

ومما هو جدير بالذكر أن المستوطنات تحتل جزءاً واسعاً من الأرض الفلسطينية، وهو ما يحول دون قدرة الفلسطينيين على تطوير مواردهم الطبيعية والحفاظ عليها بشكل مجدٍ أو مستدام. وخُصّص ما نسبته نحو ٤٣ في المائة من الأراضي في الضفة الغربية للمستوطنات[١]. وأعاق هذا الوضع، مقروناً باضطلاع إسرائيل بمسؤولية التخطيط وتصنيف المناطق في المنطقة جيم، بشكل ملحوظ بعدم إمكانية ممارسة الفلسطينيين لمجموعة واسعة من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.

وتتحكّم إسرائيل في جميع مصادر المياه في الضفة الغربية وتمنع عملياً الفلسطينيين من الحفاظ على الموارد المائية أو تنميتها بشكل ملائم. وتحصل إسرائيل على ما يقارب ثلث المياه التي تستهلكها من نهر الأردن[٢]، بينما تحرم الفلسطينيين من الوصول إلى ضفاف النهر. وتستخرج إسرائيل كذلك جزءاً كبيراً من مياهها من الخزان الجوفي الجبلي الذي يشّكل أكبر مورد مائي في المنطقة[٣].

وتملك شركة المياه الوطنية الإسرائيلية "ميكوروت" جميع نُظم إمداد المياه في الضفة الغربية وتورّد قرابة نصف المياه التي تستهلكها المجتمعات المحلية الفلسطينية. ويُقال إن شركة المياه الوطنية الإسرائيلية "ميكوروت" تقلّص كميات المياه المورّدة إلى الفلسطينيين بشكل كبير خلال أشهر الصيف لتلبية الاحتياجات الاستهلاكية في إسرائيل والمستوطنات[٤]. ومن أكثر الأمثلة رمزية مثل قرية كفر الديك قرب أرئيل، وهي واحدة من أكبر المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية. فحين تقلّ الموارد المائية في أشهر الصيف، تغلق شركة "ميكوروت" الصمامات التي تغذي كفر الديك لكي لا تتأثر وتيرة تزويد مستوطنة أرئيل بالمياه. وتتخلص مستوطنة أرئيل أيضاً من مياه الصرف الصحي بطرق غير ملائمة تؤدي إلى تلويث الينابيع التي يعتمد سكان كفر الديك عليها للحصول على مياه الشرب وللزراعة[٥].

ويُجبر الكثير من المجتمعات الفلسطينية، بسبب هذا التقليص الحاد في الموارد المائية والتغطية المحدودة لشبكة المياه في الأرض الفلسطينية المحتلة، على شراء مياه توزع بواسطة شاحنات للمياه بتكلفة يُقال إنها تفوق ثماني مرات التكلفة التي يدفعها المستوطنون. ويكون الحال

---

[١] الوثيقة A/68/513، الفقرة ٣٦.

[٢] مؤسسة الحق، صحيفة الوقائع رقم ١ "جغرافيا وهيدرولوجيا الموارد المائية في الأرض الفلسطينية المحتلة " (٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣).

[٣] المرجع نفسه.

[٤] الوثيقة A/HRC/22/63، الفقرة ٨٤، والوثيقة A/61/500/Add.1، الفقرة ٢٩.

[٥] مجموعة الهيدرولوجيين الفلسطينيين، "Wastewater from Ariel settlement pollutes Palestinian water supply in Salfit"، (٢٠١٠).

كذلك حتى حين تكون أغلبية كميات المياه استُخرجت أصلاً من مصادر فلسطينية[١]. ويبلغ متوسط ما يستهلكه الفرد الواحد من المستوطنين الإسرائيليين يومياً ٣٦٩ لتراً من المياه المخصصة للاستخدام المنزلي، في حين لا يتوفر للفلسطينيين سوى ٧٠ لتراً للفرد الواحد يومياً[٢]. وتفيد منظمة الصحة العالمية بأن الاستفادة من ١٠٠ لتر أو أكثر من المياه للشخص الواحد في اليوم هو المعدّل الأمثل بينما يحتاج الشخص إلى كمية تتراوح بين ٥٠ لتراً و١٠٠ لتر في اليوم لضمان الوفاء باحتياجاته الأساسية ولتجنب نشوء الكثير من المخاوف الصحية[٣].

بالإضافة إلى ذلك، وُثّق الكثير من الحوادث التي استولى فيها مستوطنون على موارد الفلسطينيين المائية عنوة، بممارسة العنف والتهديد والترهيب. ويقيم المستوطنون كذلك حواجز مادية كالأسيجة مثلاً لمنع الفلسطينيين من الوصول إلى الينابيع[٤]. وفي حالات ٤٠ ينبوعاً من بين ٥٦ حددها مسح أجراه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية خلال عام ٢٠١١، وصل الأمر بالمستوطنين إلى تطوير المناطق المحيطة بالينابيع على شكل "معالم سياحية"، فوضعوا شارات، وطاولات للطعام وغير ذلك من معدات التنزه. ويتلقى العديد من هذه المبادرات الرعاية والتمويل من جانب جهات حكومية أو شبه حكومية إسرائيلية[٥].

و تُعتبر زراعة الزيتون، إلى جانب كونها عنصراً حيوياً من الثقافة الفلسطينية، ركناً من أركان الاقتصاد الفلسطيني. وتفيد منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة بأن إنتاج الزيتون يمثّل ما يناهز ٢ بالمائة من القيمة الإجمالية للدخل الزراعي في الأرض الفلسطينية المحتلة، تعتمد عليها إلى حد ما ١٠٠ ٠٠٠ أسرة تقريباً في كسب عيشها[٦]. وتُسقى أغلبية أشجار الزيتون في الضفة الغربية من مياه الأمطار، ما يجعل مزارعي الزيتون عرضة لخطر الجفاف. ومن شأن تقنيات الري أن تحسّن الوضع بشكل كبير لكنه يتعذر على الفلسطينيين، كما ورد آنفاً، الوصول على نحو كافٍ إلى معظم المصادر المائية ويتعين عليهم شراء المياه من إمدادات مياه الشرب

---

[١] انظر الرابط www.btselem.org/water/restrictions_in_area_c.

[٢] الوثيقة A/68/513، الفقرة ٣٨.

[٣] انظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع حقوق الإنسان رقم ٣٥، "الحق في المياه" المتاحة على الرابط: www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet35en.pdf انظر أيضاً، منظمة الصحة العالمية: "Domestic water quantity, service level and health" (2003), available from: www.who.int/water_sanitation_health/diseases/WSH03.02.pdf.

[٤] مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "كيف تحدث عملية السلب: التأثير الإنساني لاستيلاء المستوطنين الإسرائيليين على مياه الينابيع الفلسطينية" (آذار/مارس ٢٠١٢).

[٥] المرجع نفسه.

[6] FAO, "Overview of the Olive Sector in the West Bank and the Gaza Strip" (October 2013).

لاستخدامها في الري. ولا تتعدى مساحة الأراضي المزروعة التي تستفيد من الري في الضفة الغربية ٦,٨ بالمائة[١].

أما المستوطنات الإسرائيلية فتُمدّ بكميات وافرة من المياه ويشرع العديد منها في زراعة محاصيل تتطلب كميات كبيرة من المياه مثل الموز. ولا يقوى المزارعون الفلسطينيون على المنافسة في هذه الظروف، ما يؤدي إلى هيمنة منتجات المستوطنات على الأسواق الفلسطينية[٢].

وغالباً ما يعتدي المستوطنون على أراضي المزارعين الفلسطينيين ويتلفون أشجار الزيتون. وقد رصد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الفترة المشمولة بالتقرير ٢٧٠ حادثة عنف من قبل المستوطنين أدت إلى جرح ١٠٣ فلسطينيين وتضرر ما يقارب ٦٦٠ ٦ شجرة زيتون يملكها فلسطينيون. وفي نفس الفترة من عام ٢٠١٢، وثّق المكتب ٢٤٩ حادثة بحق الفلسطينيين أدت إلى جرح ٩٧ فلسطينياً وتضرر ١٥٠ ٦ شجرة. وتحتاج شجرة زيتون عمرها ٥٠ عاماً تعرّضت للضرر إلى خمس سنوات قبل أن تُثمر مجدداً وإلى ٢٠ عاماً قبل أن تبلغ مستوى مرتفعاً من الإنتاج. وتبلغ تكلفة العناية بكل شجرة زيتون متضررة عمرها ٥٠ عاماً حوالي ٧٥٠ دولاراً أمريكياً[٣]. وغالباً ما يستهدف عنف المستوطنين المراعي التي يستخدمها الرعاة.

وتؤثر الحالات المذكورة أعلاه على الفلسطينيين الذين يعتمد نمط عيشهم على الزراعة وحقهم في العمل. بالإضافة إلى ذلك، تعيق هذه الحالات إمكانية وصولهم إلى سبل كسب العيش، ما يؤثر على العديد من حقوق الإنسان المكرّسة لهم.

فاقمت المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية الشواغل البيئية القائمة. وأجرت مصادر إسرائيلية رسمية دراسة مشتركة[٤] بيّنت أن ٨١ مستوطنة إسرائيلية من أصل ١٢١ مرتبطة بمرافق الصرف الصحي. وعلى الرغم من ذلك، لا يزال ٥,٥ مليون متر مكعّب من مياه الصرف الصحي غير المعالجة تتدفق من المستوطنات إلى الضفة الغربية[٥]. بالإضافة إلى ذلك، يُرمى

---

(1) Emergency Water Sanitation and Hygiene in the occupied Palestinian territory (EWASH), Fact Sheet 14: "Water for agriculture in the West Bank" (March 2013).

(٢) المرجع نفسه.

(3) FAO Food Security Unit 2013, cited in Protection Cluster Working Group, "Update on settler violence in the West Bank, including East Jerusalem" (October 2013).

(4) By the Israel Nature and Parks Authority Environment Unit, the Water and Streams Department in the Ministry of Environmental Protection and the environmental-protection staff officer in the Civil Administration. See B'Tselem, "Foul play: neglect of wastewater treatment in the West Bank" (June 2009,) available from www.btselem.org/download/200906_foul_play_eng.pdf.

(٥) انظر B'Tselem, "Foul play" (note 87 above).

٨٠ بالمائة من النفايات الصلبة الناتجة عن نشاطات المستوطنين في مكبّات موجودة في الضفة الغربية وغير مخصصة لدفن النفايات[١].

وتنقل إسرائيل النفايات الإلكترونية[٢] من أراضيها ومن المستوطنات الإسرائيلية إلى مناطق قريبة من المجتمعات الفلسطينية في الضفة الغربية[٣]. وعلى سبيل المثال، يقع العديد من ورش النفايات الإلكترونية غير الشرعية التي تشغلها جهات تدوير غير شرعية، في إذنا قرب ينابيع المياه، ما يؤدي إلى تغلغل المواد الكيميائية السامة والمواد السمية كالزئبق في الأرض وتلويث المياه. ويقع العديد من الورش على مقربة من الأراضي الزراعية، وهو ما يهدد التنوع البيولوجي الزراعي ونوعية المنتجات الزراعية. ويعتقد الأطباء المحليون بوجود رابط بين النفايات الالكترونية وارتفاع الأشكال المختلفة من السرطان التي تصيب الفلسطينيين[٤].

وتحدثت منظمات حقوق الإنسان عن أثر رمي النفايات الصناعية والكيميائية الناجمة عن المستوطنات الإسرائيلية الصناعية كمجمع بركان الصناعي والمصانع الكيميائية[٥] في الضفة الغربية، وحذّرت من خطر هذا الأثر. وعلى سبيل المثال، تصبّ مستوطنة أرئيل نفايات الصرف الصحي

---

(1) Jad Isaac and Jane Hilal (2011), "Palestinian Landscape and the Israeli-Palestinian conflict", International Journal of Environmental Studies, Vol. 68, No. 4, 413-429, August 2011, p. 426.

(2) According to EU Directive 2002a, E-waste, or waste electrical and electronic equipment (WEEE) is "electrical or electronic equipment which is waste including all components, (١) subassemblies, and consumables, which are part of the product at the time of discarding", see United Nations Environment Programme, E-waste Vol. 1 (2007), available from www.unep.org/ietc/Portals/136/Publications/Waste%20Management/EWasteManual_Vol1.pdf.

(٣) معهد الأبحاث التطبيقية - القدس (أريج) بالتعاون مع جمعية عباد الشمس للحماية البشرية والبيئية، "The impacts of electronic waste disposal on the environment and public health in the occupied Palestinian territory: a case study from Idhna, Hebron Government" (2012), pp. 4-5.

(٤) المرجع نفسه، ص.ص ٩-١٠.

(5) Isaac and Hilal (note 89 above), pp. 426-427.

السائلة والنفايات الصناعية في نهر صغير وفي أرضٍ زراعية، ما يتسبب بتلوثها ويجعلها غير صالحة للزراعة[١].

وقد توقف مرفق معالجة النفايات في أرئيل عن العمل في عام ٢٠٠٨ وتصب مياه الصرف الصحي الصادرة عن المستوطنة منذ ذلك الحين في عين المطوي وسلفيت، ثم تسيل غرباً عبر الأراضي الزراعية لتصل إلى قرى بروقين وكفر الديك[٢] وتمر بقرب بئر ارتوازي محلي[٣].

تطبّق إسرائيل سياسات وقوانين وممارسات تقييدية على البنى الفلسطينية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وينطبق ذلك أيضاً على مشاريع الهياكل الأساسية المتعلقة بإدارة النفايات، وهو ما أسفر عن تقليل المشاريع الفلسطينية، لا سيما في المنطقة "جيم"[٤]. وبما أن أراضي المنطقتين "ألف" و"باء" مبنية في معظمها، تبقى المواقع الملائمة لمعالجة النفايات متوفرة في المنطقة "جيم". ويبدو أن هذا الوضع يفاقمه تأخر السلطات الإسرائيلية في عملية المصادقة والترخيص التي قد تستغرق أكثر من عقد أحياناً. بالإضافة إلى ذلك، ربطت إسرائيل بين تطوير المشاريع وخدمة المستوطنات[٥]، وهذا ما يفاقم الوضع لأن السلطة الفلسطينية ترفض تلقائياً التعامل مع المستوطنات لتلافي إعطائها أية شرعية قانونية. وعلى سبيل المثال، رفضت إسرائيل في عام ٢٠٠٩ رخصة لمشروع تموله ألمانيا لبناء مرفق لمعالجة المياه لسلفيت في المنطقة "جيم". واستند الرفض إلى رغبة إسرائيل في بناء مشروع مشترك يشمل معالجة مياه الصرف الصحي لمستوطنة أرئيل.

---

(١) بعثة المراقبة التابعة لجمعية أصدقاء الأرض إلى الضفة الغربية، "Environmental Nakba: environmental injustice and violations of the Israeli occupation of Palestine (2012), p. 11.

(2) B'Tselem, "Foul play" (note 87 above), p. 29 .

(3) Isaac and Hilal (note 89 above), pp. 413-429.

(4) "Building and administrative restrictions imposed by the Israeli authorities impede the establishment of new solid and sewage waste facilities to help to alleviate waste disposal issues", from "Barrier impacts on waste management", Barrier Monitoring Unit (BMU) and ARIJ, 2012.

(5) Barrier Impacts on Waste Management (note 98 above); and B'tselem, Foul Play (note 87 above), pp. 21-22.

وُثّقت حالات اعتداء نفذتها مجموعات من المستوطنين على مدارس في القرى الفلسطينية. ووثّقت اليونيسيف في الفترة بين يناير ويونيه ٢٠١٣، مثلاً، خمسة حوادث اعتداء على مدارس في قرية عوريف، جنوب نابلس، وقرب مستوطنة ييتزهار[١]. وغالباً ما أدت هذه الاعتداءات إلى مواجهات بين المستوطنين والسكان المقيمين يتبعها تدخل لقوات الأمن الإسرائيلية التي تستخدم الغاز المسيّل للدموع والرصاص المعدني المغلّف بالمطاط والذخيرة الحية لتفريق الفلسطينيين.

وفي حالة وثّقتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، قامت مجموعة من ٣٠ مستوطناً تقريباً، أغلبيتهم ملثمون، في ٢٤ أكتوبر ٢٠١٣، بمهاجمة مدرسة في قرية جلود. ورشق بعضهم المدرسة بالحجارة بينما حاول البعض الآخر الدخول إلى ساحة المدرسة من الباب الرئيسي وعبر السياج. وقفل الأساتذة الأبواب من الداخل لحماية الأطفال. ثم شرع المستوطنون بتدمير السيارات المركونة داخل المدرسة وفي جوارها، ثم أضرموا النار في كروم الزيتون المجاورة. ونجم عن هذا الهجوم تدمير خمس سيارات وحرق أكثر من ٣٥٠ شجرة زيتون. وقرية جلود محاطة بست مستوطنات إسرائيلية، إلى جانب معسكر لجيش الدفاع الإسرائيلي، وغالباً ما تكون هدفاً لعنف المستوطنين، لا سيما في موسم جني الزيتون. وتفيد معلومات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن جيش الدفاع الإسرائيلي أوقف ٤ مشتبه بهم عقب هذه الحادثة.

وبالإضافة إلى الاعتداء على المدارس، غالباً ما ينفّذ المستوطنون هجمات عنيفة على الأطفال أثناء توجههم إلى المدارس، بما فيها رشق الحافلات التي تُقلّ الأطفال بالحجارة. وفي بعض المواقع في الضفة الغربية تؤمن قوات الأمن الإسرائيلية حراسة للأطفال حفاظاً على سلامتهم، لكن يتعذّر الاتكال على هذه الحراسة بشكل دائم وهي غالباً ما لا تكون متوفرة[٢].

المطلب الثانى: هدم الأعيان الثقافية وأماكن العبادة.

تخضع أماكن العبادة وممارسة الحريات الدينية بها وقت السلم للقواعد العامة المنصوص عليها في القوانين الداخلية والمواثيق الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ، والتي أكدت على حق كل فرد في حرية الفكر والضمير والديانة، والحق في إقامة الشعائر سواءً أكان ذلك سراً أم مع الجماعة

[1]Information obtained through the Monitoring and Reporting Mechanism on Grave Child Rights Violations.

[٢] الوثيقة A/HRC/22/63، الفقرة ٥٣.

أما في حالة الاحتلال والنزاعات المسلحة فهي تخضع لقواعد القانون الدولي الانساني المتعارف عليها ، ومن خلال هذا البحث سنسلط الضوء ولو بصورة مقتضبة على موقف القانون الدولي عموما والقانون الدولي الانساني على وجه الدقة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومنظمات المجتمع الدولي إزاء مسألة تدمير الآثارمن قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي حول المسجد الأقصى المبارك وفي القدس المحتلة عموما، وأثر جميع ذلك على حق السيادة الفلسطينية على تلك المقدسات. ومن هنا يثور التساؤل الأساسي والجوهري في هذا المجال عن المركز القانوني للمسجد الاقصى في القانون الدولي ؛ وبعبارة أدق : هل يحظى المسجد الاقصى من حماية، بما تحظى به الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة طبقا للبروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٩٩ ، الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية؟ وما مدى مسؤولية حكومة الاحتلال الإسرائيلي الدولية عن انتهاكاتها الاجرامية المنظمة، والمتكررة ضد حرمة المسجد الأقصى المبارك في القانون الدولي الإنساني بما تضمنه من قواعد خاصة بحماية أماكن العبادة الخاضعة للاحتلال وفي جميع حالات النزاعات المسلحة الأخرى؟

يعتبر المسجد الاقصى جزء لا يتجزأ من مدينة القدس، ومدينة القدس القديمة مسجلة رسمياً ضمن لائحة التراث العالمي المهدد بالخطر لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ،اليونسكو، و نظرا لأهميته، فهو يعتبر من المقدسات الاسلامية العالمية والتاريخية الهامة، و جزء من التراث الثقافي العالمي ليس للمسلمين فقط بل للبشرية جمعاء . وهو يتمتع بما تتمتع به الأعيان الثقافية من حماية خاصة في القانون الدولي الإنساني أقرتها العديد من المعاهدات، لتضاف إلى الحماية الممنوحة لها باعتبارها أعيانا مدنية.

يعد الفصل الثالث من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م واحدا من اكبر المجالات الاساسية لتطور القانون الدولي الانساني فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، وذلك من خلال تجريم بعض الاعمال الموسومة بالانتهاكات الخطيرة ووضع نظام لقمع تلك الانتهاكات وهذا ما نصت عليه المادة ١٥ من هذا البروتوكول واكدته المادة ٨ من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام ١٩٩٨ م .وبالتالي يترتب على ارتكاب سلطات الاحتلال الاسرائيلي جرائم منظمة وانتهاكات بشعة في المسجد الاقصى المبارك ومحيطه من خلال عمليات الحفر او الحرق او المساس بالحريات الدينية قيام المسؤولية الدولية المدنية والجنائية.

إن السلب الإسرائيلي للممتلكات التاريخية والدينية والثقافية في المسجد الاقصى المبارك وفي مدينة القدس العتيقة يمثل اعتداء على التراث الثقافي الذي تمتلكه الإنسانية جمعاء، حيث

نصت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، على أن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية التي يمتلكها أي شعب بمثابة المساس بالإرث التراثي الذي تمتلكه الإنسانية جمعاء، وذلك تأكيدا لأهمية الإرث التراثي والتاريخي للشعوب. والقوة المحتلة لا تكتسب ملكية الممتلكات غير المنقولة في الأراضي المحتلة، لأنها ليست مسئولة عن إدارتها إلا بصفة مؤقتة.

إن مسألة المسجد الاقصى هي أهم القضايا التي يقوم عليها الصراع الفلسطيني الاسرائيلي، والاسلامي اليهودي بشكل اعم، ومزاعم هيكل سليمان هي مسالة اساسية في الخيال اليهودي، يحيطونه بهالة من القدسية ويعتبرون وجوده اساسا لوجودهم في ارض فلسطين العربية، ولتبرير هذا الادعاء المزعوم فهم يحاولون ارجاع كل اثر يجدونه في حفرياتهم في منطقة الحرم القدسي الشريف الى عصر داود وسليمان عليهما السلام، على اعتبار انهما يمثلان العصر الاسرائيلي الاول في المنطقة، ولكن حتى الان لم يثبت أي شيء من ذلك اثريا ولا تاريخيا.

إن قضية القدس والمسجد الأقصى جزء لا يتجزأ من قضية فلسطين، ولا تنفصل عن مشكلة الأراضي الفلسطينية المحتلة، و للقدس أهمية خاصة نظراً لأنها مدينة الإسراء والمعراج وأولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين. وقد احتلت مدينة القدس مركزا مهما في أروقة مؤسسات المجتمع الدولي، وكانت على الدوام، وما زالت حتى اليوم، من القضايا الساخنة المطروحة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لاسيما العربية والإسلامية ، بحكم أن القدس هي القضية الوحيدة التي تمتلك المواصفات لتكون نقطة تجمع للعالم العربي والإسلامي، وهدفا مقدسا تتجه إليه المشاعر والقلوب، حتى أصبحت قضية تشغل العالم بأسره.

إن ضم القدس العربية لدولة الاحتلال ونقل السيادة العربية إلى الدولة المحتلة يتنافى وأحكام القانون الدولي العام والعديد من المواثيق الدولية. فضم القدس المحتلة وتهويدها إجراء غير شرعي وباطل لا يستند الى أي أساس قانوني، لأن الكيان الصهيوني يتذرع بحق ديني مزعوم له في مدينة القدس العربية، ولكن هذا الحق ليس له أي أساس قانوني في القانون الدولي.

يعتبر القيام بعدوان عسكري والاستيلاء على الأراضي عن طريق الاحتلال العسكري، ونزع طابعها العربي وتهويدها شكلا من اشكال استخدام القوة التي يحظرها القانون الدولي. و الطبيعة المؤقتة للاحتلال تلزم المحتل بعدم القيام بإجراءات تغيير المعالم الجغرافية أو الديمغرافية، للإقليم المحتل أو الشؤون الاقتصادية والقانونية والتعليمية والاجتماعية للإقليم. وبالتالي لا يجوز على

الإطلاق ضم الإقليم المحتل ونقل السيادة عليه لدولة الاحتلال أو نقل جزء من مواطنيه إلى الأراضي المحتلة وهذا ما نصت المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والتي وقعتها دولة الاحتلال.

إذا كان القانون الدولي الإنساني يهدف الى التقليل من المعاناة الانسانية الناجمة عن الحروب والنزاعات الدولية، من خلال توفير جملة من القواعد القانونية الخاصة لحماية ضحايا الحروب من مدنيين وممتلكات مدنية ، وعلى الرغم من وفرة القواعد الملزمة التي تفرض على اطراف النزاع عموما وقوات الاحتلال على وجه الخصوص واجب احترامها، فان ما يحدث في الاراضي الفلسطينية في القدس الشريف وحول المسجد الاقصى المبارك، من مخالفات جسيمة وانتهاكات صارخة لأحكام ومبادئ

القانون الدولي الإنساني، دليل قوي على ضعف أليات تطبيقه على ارض الواقع، خصوصا في وجه القوى الإمبريالية في المجتمع الدولي.

إن الكيان الاسرائيلي او ما يعرف بدولة اسرائيل هي دولة فوق القانون بحيث نلاحظ أنه، منذ قيام الكيان الصهيوني عام ١٩٤٨م،قد صدرت عشرات، بل مئات القرارات عن مؤسسات المجتمع الدولي المختلفة" مجلس الأمن الدولي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، منظمة الصحة العالمية، لجنة حقوق الإنسان العالمية، المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، منظمة اليونسكو، منظمة العمل الدولية، تعرب جميع هذه القرارات الدولية عن إدانتها وشجبها واستنكارها للخروقات والانتهاكات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان والمدنيين واللاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وتدعو هذه القرارات سلطات الاحتلال للكف عن خرق القوانين الدولية في حماية المدنيين الفلسطينيين، وطردهم أو تهديم منازلهم وملاجئهم، وتقديم المساعدة الصحية اللازمة لهم، ووقف سياسة التمييز العنصري وخرق حقوق وحريات النقابات التي تمارسها إسرائيل في فلسطين، وإدانة إسرائيل لقيامها بتدمير المؤسسات التربوية والتعليمية والثقافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلا أن إسرائيل هي الدولة الوحيدة في العالم التي لم ترضخ أو تنفذ أي قرار من هذه القرارات حتى الآن.

إن الجانب القانوني لقضية القدس عموما والمسجد الأقصى خصوصا، وما يجري داخلها من حفريات، ومصادرة لأراضيها، وطرد لسكانها، وتهويد لها، لا يحظى إلا بكتابات ودراسات عربية وإسلامية قليلة نسبيا، وعادة ما تضيع مثل هذه الدراسات في جنبات المؤتمرات الخاصة بالقدس، وذلك في زحمة الدراسات التاريخية والسياسية والإعلامية أو الخطب والكلمات الإنشائية التي تكتفي بالتغني بأمجادنا في القدس.

لذلك فإن معالجة ما يجري في القدس بشكل عام، وما يجري فيها من حفريات بشكل خاص، ينبغي أن يستند إلى القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وكذلك إلى قرارات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في هذا المجال.[١]

[١] د. طيبي وردة. حماية المسجد الأقصى تحت الاحتلال الإسرائيلي في القانون الدولي الإنساني. ملخص مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستيـر.٢٠١٧م. مجلة جيل حقوق الانسان العدد ٢٢ الصفحة ١٤٧.

المبحث الثالث: المسئولية القانونية عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين

في هذا المبحث سيتم الحديث عن المسئولية القانونية الدولية نتيجة انتهاك دولة الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الأسرى الفلسطينيين، وسنوضح هذه المسئولية والعقوبات الناتجة عنها من خلال المطلبين.

المطلب الأول:مفهوم المسئولية القانونية

تعد المسؤولية الدولية بمثابة الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لإلتزاماته الدولية، لذلك فإن المسئولية الدولية تشمل جانب الدولة التي تعتبر شخص القانون الدولي الرئيسي، والمنظمات الدولية بعد الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية في حدود نطاق المبادئ والأهداف التي أنشأ من أجلها القانون من حيث تمتعها بالحق في أن تكون مدعية أو مدعى عليها، وذلك بسبب الأضرار التي تلحقها بالأشخاص الدولية الأخرى أو تلحق بمصالحها، فإذا أخلت الدولة بأحكام معاهدة هي طرف بها وسبق لها أن صادقت عليها فإنها تتحمل المسؤولية الدولية الناشئة عن هذا الإخلال، ويجب عليها الإلتزام بتعويض الدولية التي لحقها ضرر بسبب الانتهاك الذي قامت به[١].

وعرفت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ الخاصة بقواعد الحرب البرية المسؤولية الدولية من خلال مادتها الثالثة على أن الطرف المحارب الذي بأحكام الاتفاقية يلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل ويكون مسئولا عن كل الأفعال التي تقع من أفراد قواته المسلحة[٢].

وعرفت أيضاً بأنها:نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يجرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي يلحق بالدولة المعتدى عليها، أو تترتب قبل الدولة مسؤولية دولية إذا أخلت بأحد واجباتها.

---

[١] د. عادل عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية دراسة في حالة الموقف الأمريكي، مجلة دراسات دولية، عدد(٤٨)، ٢٠١٢، ص٩٤.

[٢] اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، المادة(٣).

فإذا كان الإخلال بواجب أدبي فلا تتبعه سوى مسؤولية أدبية لا جزاء لها، أما إذا كان الإخلال بواجب قانوني قامت قبل الدولة مسؤولية قانونية[١].

ومن القواعد المستقرة والثابتة في القانون الدولي قيام المسؤولية الدولية للدول في حال وقع منها أي إخلال أو مساس بإلتزاماتها القانونية الناشئة عن انضمامها للمعاهدات الدولية، وفي حل حدث الإخلال تثار المسؤولية الدولية وتكون في حالتين هما[٢]:

أولاً:قيام الدولة بارتكاب أفعال وتصرفات تنص قواعد القانون الدولي على عدم إتيانها من قبل الدول، مثل شن عدوان مسلح على دول الغير.

ثانياً:إثارة مسؤولية الدول طبقاً لأحكام وقواعد القانون الدولي في حال إهمال وتقصير أشخاص القانون الدولي في القيام بأعمال أو تصرفات تلزمهم قواعد القانون الدولي بواجب وضرورة القيام بها.

وتنشأ المسؤولية القانونية أو الدولية عند القيام بانتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الذي يثار بناءً عليه مبدأ المسؤولية، وبناءً عليه فإذا ما لم تكن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ملزمه بوضع حد لانتهاكات الاتفاقية، فإنها ملزمة بالرد على الانتهاكات التي تعرف بأنها مخالفات جسيمة وتندرج ضمن جرائم الحرب، ففي حالة وقوع مخالفة جسيمة ينبغي تطبيق مبدأ المسؤولية لاعتباره مبدأ قانوني يدعو إلى التسليم أو المحاكمة على أن يختار الطرف المتعاقد بين ملاحقة مقترفي هذه المخالفات الجسيمة إلى محاكمتهم أو تسليمهم لكي يتولى محاكمتهم طرف سام متعاقد، على أن يكون معنياً بالأمر بشرط أن تتوافر لدى الطرف السامي أدلة كافية ضد هؤلاء الأشخاص[٣].

---

[١] د. علي أبو هيف، القانون الدولي العام– القسم الأول، الطبعة الثانية عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ١٨٧.

[٢] الدليل المرجعي للمفاهيم والمصطلحات الحقوقية والقانونية، وزارة التربية والتعليم العالي، رام الله، ٢٠١٥، ص ١٢٧.

[٣] نبيل العزازي، القانون الدولي الإنساني وآليات تطبيقه، مرجع سابق، ص ٤٦.

وتورد كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربع قائمة بالمخالفات الجسيمة من خلال المواد(٥٠) (٥١) (١٣٠) (١٤٧) على الترتيب من اتفاقيات جنيف الأربع، وتكمل هذه القائمة الفقرة الرابعة من المادة(١١) والفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (٨٥) من البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، كما يرد نص صريح بأن التقصير في أداء عمل واجب الأداء قد يشكل مخالفة وانتهاك جسيم من خلال المادة(٨٦) من البروتوكول الإضافي الأول، كما تتحمل الأطراف المتعاقدة مسؤولية إدراج تلك الأحكام سارية المفعول في الوقت الراهن ضمن تشريفها الوطني، ويكون ذلك من خلال سن قوانين لها أو بإدراجها كما هي[١].

يرى الباحث أن المسؤولية القانونية التي تترتب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي، قد حصرت نطاق المسؤولية الدولية في الدولة فقط، وافترضت أن هذه المسؤولية لا تنشأ إلا في حال قامت الدولة بالإخلال بالإلتزام، كما أنها قد تنشأ إذا كان الفعل الذي أقدمت عليه الدولة مشروعاً ولكنه سبب ضرراً للغير.

المطلب الثاني:المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الانتهاكات التي ترتكبها بحق الأسرى الفلسطينيين

توصف إسرائيل بأنها قوة احتلال حربي في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة ١٩٦٧م، لذلك يترتب عليها المسؤولية بشقيها المدني والجنائي، حيث تقع عليها المسؤولية المدنية من خلال التعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن عدوانها المستمر، أما المسؤولية الجنائية فتتحقق من خلال محاكمة الأشخاص المسئولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من أفراد قواتها المسلحة والمستوطنين[٢].

---

(١) د. محمد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٣١٤- ٣١٥.

(٢) سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢٣.

كما أن أساس المسؤولية الدولية لإسرائيل تنشأ عن عدم إلتزامها بقرار التقسيم رقم(١٨١) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤، والذي يعد قراراً باطلاً من جهة الشعب الفلسطيني على اعتبار أنه صادر من طرف لا يملك الحق في السيادة على فلسطين، كما أنه يتناقض مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي أكدت على منع التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، إلا أن هذا القرار يعتبر سنداً أساسياً لإقرار المسؤولية الدولية لإسرائيل حيث أنها قبلت القرار وأعلنت عن قيام دولتها بموجبه[١].

لذلك فإن محاسبة إسرائيل على الانتهاكات الجسيمة التي تقوم بها بحق الشعب الفلسطيني بشكل عام، والأسرى الفلسطينيين بشكل خاص، تكون من خلال التوجه للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تشير المادة(٧٥) من النظام الأساسي للمحكمة إلى إصدار أحكام ضد الجناة تتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، كما حددت المحكمة نطاق ومدى الأضرار[٢]، كما نص النظام الأساسي للمحكمة من خلال المادة(٧٩) على إنشاء صندوق استئماني لصالح المجني عليهم وأسرهم من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، كما ويعتمد هذا الصندوق على مساهمات الدول الأعضاء وعلى الأموال التي تحصل عن طريق المحكمة في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصاتها[٣].

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في الجرائم والانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل بحق الأسرى الفلسطينيين على اعتبار أن هذه الجرائم جرائم حرب حتى وإن لم تكن إسرائيل طرفاً في هذه المحكمة ومصادقة على النظام الأساسي لها، ويكون ذلك في حال قام مجلس الأمن الدولي بإحالة هذه الجرائم للمحكمة على اعتبار أنها تمس الأمن والسلم الدوليين.

---

(١) المرجع السابق، ص٢٣.

(٢) أنظر :النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة(٧٥).

(٣) أنظر :النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة(٧٩).

حيث توجه الفلسطينيين إلى المحكمة الجنائية الدولية عدة مرات بهدف فتح تحقيق في جرائم الحرب التي ترتكبها إسرائيل ضدهم وتحديداً في الجرائم الإسرائيلية التي ارتكبت في قطاع غزة عامي ٢٠٠٨- ٢٠٠٩، إلا أن الفلسطينيين قوبلوا بالرفض على اعتبار أن السلطة الفلسطينية آنذاك لم تكن دولة معترف بها لذلك لا يحق لها التقدم بهذا الطلب[١].

إنه وبعد أن أصبحت فلسطين دولة معترف بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٢، أصبح باستطاعتها التوجه بتقديم طلب رسمي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاسبتها على الانتهاكات الجسمية التي ارتكبتها وما زالت ترتكبها بحق الشعب الفلسطيني، إلا أنها ما زالت ضعيفة وذلك لسببين، حيث أن المحكمة الجنائية الدولية لا تترافع عن القضايا بأثر رجعي، بمعنى أن جميع الانتهاكات التي قامت بها دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني في مرحلة ما قبل الدولة لن يتم النظر فيها ومن ضمنها الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في غزة عام ٢٠٠٨-٢٠٠٩ هذا من جهة، ومن جهة أخرى تتعرض دولة فلسطين للعديد من التهديدات والضغوطات بسبب توجهها للمحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول العظمى وتحديداً الولايات المتحدة الأمريكية التي تهدد القيادة الفلسطينية بقطع المساعدات والمعونات عنها، مما يجعلها تتراجع عن قرار التوجه للمحكمة في كل مرة.

---

(١) د. عامر فاخوري ود. عبد الله أحجيلة، مرجع سابق، ص ١٦٨.

نتائج الدراسة

- توصلت الدراسة إلى ضرورة الدفاع عن حقوق الأسرى الفلسطينيين بوجود تفعيل واضح للقانون الدولي الإنساني ولاتفاقياته المختلفة التي كفلت حماية حقوق الأسرى من خلال موادها وعلى رأسها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م وتحديداً الاتفاقيتين الثالثة والرابعة، والتي تعتبر ملزمة ومقيدة للدول المتحاربة، وإجبار دولة الاحتلال الإسرائيلي على التقيد والإلتزام بهذه القواعد والاتفاقيات، للتقليل من الانتهاكات الجسدية والنفسية المستمرة التي يتعرض لها الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.
- توصلت الدراسة إلى أنه من الضروري وجود لجنة رقابية دائمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة تلزم إسرائيل بتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، على أن تكون تحت رقابة مجلس الأمن الدولي، والعمل على تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك للحد من التعذيب الذي يتعرض له الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال.
- ضرورة العمل على إيجاد قانون موحد لملاحقة الجرائم الدولية والعمل على إصدار قانون موحد يشمل قطاع غزة والضفة الغربية، على أن يتم صدوره من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية.

يعتبر المسجد الاقصى جزء لا يتجزأ من مدينة القدس، ومدينة القدس القديمة مسجلة رسمياً ضمن لائحة التراث العالمي المهدد بالخطر لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ،اليونسكو، و نظرا لأهميته، فهو يعتبر من المقدسات الاسلامية العالمية والتاريخية الهامة، و جزء من التراث الثقافي العالمي ليس للمسلمين فقط بل للبشرية جمعاء . وهو يتمتع بما تتمتع به الأعيان الثقافية من حماية خاصة في القانون الدولي الإنساني أقرتها العديد من المعاهدات، لتضاف إلى الحماية الممنوحة لها باعتبارها أعيانا مدنية.

يعد الفصل الثالث من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م واحدا من اكبر المجالات الاساسية لتطور القانون الدولي الانساني فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، وذلك من خلال تجريم بعض الاعمال الموسومة بالانتهاكات الخطيرة ووضع نظام لقمع تلك الانتهاكات وهذا ما نصت عليه المادة ١٥ من هذا البروتوكول واكدته المادة ٨ من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام ١٩٩٨ م .وبالتالي يترتب على ارتكاب سلطات الاحتلال الاسرائيلي جرائم منظمة وانتهاكات بشعة في المسجد الاقصى المبارك ومحيطه من خلال عمليات الحفر او الحرق او المساس بالحريات الدينية قيام المسؤولية الدولية المدنية والجنائية.

إن السلب الإسرائيلي للممتلكات التاريخية والدينية والثقافية في المسجد الاقصى المبارك وفي مدينة القدس العتيقة يمثل اعتداء على التراث الثقافي الذي تمتلكه الإنسانية جمعاء، حيث نصت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، على أن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية التي يمتلكها أي شعب بمثابة المساس بالإرث التراثي الذي تمتلكه الإنسانية جمعاء، وذلك تأكيدا لأهمية الإرث التراثي والتاريخي للشعوب. والقوة المحتلة لا تكتسب ملكية الممتلكات غير المنقولة في الأراضي المحتلة، لأنها ليست مسئولة عن إدارتها إلا بصفة مؤقتة.

إن مسألة المسجد الاقصى هي أهم القضايا التي يقوم عليها الصراع الفلسطيني الاسرائيلي، والاسلامي اليهودي بشكل اعم، ومزاعم هيكل سليمان هي مسالة اساسية في الخيال اليهودي، يحيطونه بهالة من القدسية ويعتبرون وجوده اساسا لوجودهم في ارض فلسطين العربية، ولتبرير هذا الادعاء المزعوم فهم يحاولون ارجاع كل اثر يجدونه في حفرياتهم في منطقة الحرم القدسي الشريف الى عصر داود وسليمان عليهما السلام، على اعتبار انهما يمثلان العصر الاسرائيلي الاول في المنطقة، ولكن حتى الان لم يثبت أي شيء من ذلك اثريا ولا تاريخيا.

إن قضية القدس والمسجد الأقصى جزء لا يتجزأ من قضية فلسطين، ولا تنفصل عن مشكلة الأراضي الفلسطينية المحتلة، و للقدس أهمية خاصة نظراً لأنها مدينة الإسراء والمعراج وأولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين. وقد احتلت مدينة القدس مركزا مهما في أروقة مؤسسات المجتمع الدولي، وكانت على الدوام، وما زالت حتى اليوم، من القضايا الساخنة المطروحة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لاسيما العربية والإسلامية ، بحكم أن القدس هي القضية الوحيدة التي تمتلك المواصفات لتكون نقطة تجمع للعالم العربي والإسلامي، وهدفا مقدسا تتجه إليه المشاعر والقلوب، حتى أصبحت قضية تشغل العالم بأسره.

إن ضم القدس العربية لدولة الاحتلال ونقل السيادة العربية إلى الدولة المحتلة يتنافى وأحكام القانون الدولي العام والعديد من المواثيق الدولية. فضم القدس المحتلة وتهويدها إجراء غير شرعي وباطل لا يستند الى أي أساس قانوني، لأن الكيان الصهيوني يتذرع بحق ديني مزعوم له في مدينة القدس العربية، ولكن هذا الحق ليس له أي أساس قانوني في القانون الدولي.

يعتبر القيام بعدوان عسكري والاستيلاء على الأراضي عن طريق الاحتلال العسكري، ونزع طابعها العربي وتهويدها شكلا من اشكال استخدام القوة التي يحظرها القانون الدولي. و الطبيعة المؤقتة للاحتلال تلزم المحتل بعدم القيام بإجراءات تغيير المعالم الجغرافية أو الديمغرافية، للإقليم المحتل أو الشؤون الاقتصادية والقانونية والتعليمية والاجتماعية للإقليم. وبالتالي لا يجوز على الإطلاق ضم الإقليم المحتل ونقل السيادة عليه لدولة الاحتلال أو نقل جزء من مواطنيه إلى

الأراضي المحتلة وهذا ما نصت المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والتي وقعتها دولة الاحتلال.

إذا كان القانون الدولي الإنساني يهدف الى التقليل من المعاناة الانسانية الناجمة عن الحروب والنزاعات الدولية، من خلال توفير جملة من القواعد القانونية الخاصة لحماية ضحايا الحروب من مدنيين وممتلكات مدنية ، وعلى الرغم من وفرة القواعد الملزمة التي تفرض على اطراف النزاع عموما وقوات الاحتلال على وجه الخصوص واجب احترامها، فان ما يحدث في الاراضي الفلسطينية في القدس الشريف وحول المسجد الاقصى المبارك، من مخالفات جسيمة وانتهاكات صارخة لأحكام ومبادئ.

القانون الدولي الإنساني، دليل قوي على ضعف اليات تطبيقه على ارض الواقع، خصوصا في وجه القوى الإمبريالية في المجتمع الدولي.

إن الكيان الاسرائيلي او ما يعرف بدولة اسرائيل هي دولة فوق القانون بحيث نلاحظ أنه، منذ قيام الكيان الصهيوني عام ١٩٤٨م،قد صدرت عشرات، بل مئات القرارات عن مؤسسات المجتمع الدولي المختلفة" مجلس الأمن الدولي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، منظمة الصحة العالمية، لجنة حقوق الإنسان العالمية، المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، منظمة اليونسكو، منظمة العمل الدولية، تعرب جميع هذه القرارات الدولية عن إدانتها وشجبها واستنكارها للخروقات والانتهاكات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان والمدنيين واللاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وتدعو هذه القرارات سلطات الاحتلال للكف عن خرق القوانين الدولية في حماية المدنيين الفلسطينيين، وطردهم أو تهديم منازلهم وملاجئهم، وتقديم المساعدة الصحية اللازمة لهم، ووقف سياسة التمييز العنصري وخرق حقوق وحريات النقابات التي تمارسها إسرائيل في فلسطين، وإدانة إسرائيل لقيامها بتدمير المؤسسات التربوية والتعليمية والثقافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلا أن إسرائيل هي الدولة الوحيدة في العالم التي لم ترضخ أو تنفذ أي قرار من هذه القرارات حتى الآن.

إن الجانب القانوني لقضية القدس عموما والمسجد الأقصى خصوصا، وما يجري داخلها من حفريات، ومصادرة لأراضيها، وطرد لسكانها، وتهويد لها، لا يحظى إلا بكتابات ودراسات عربية وإسلامية قليلة نسبيا، وعادة ما تضيع مثل هذه الدراسات في جنبات المؤتمرات الخاصة

بالقدس، وذلك في زحمة الدراسات التاريخية والسياسية والإعلامية أو الخطب والكلمات الإنشائية التي تكتفي بالتغني بأمجادنا في القدس.

لذلك فإن معالجة ما يجري في القدس بشكل عام، وما يجري فيها من حفريات بشكل خاص، ينبغي أن يستند إلى القوانين المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وكذلك إلى قرارات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في هذا المجال.

التوصيـــات

يتعين على السلطة الوطنية الفلسطينية والحكومات العربية والإسلامية، العمل على كافة الأصعدة والمستويات لحماية المسجد الاقصى وجميع الممتلكات الدينية والتاريخية والثقافية في القدس والاراضي الفلسطينية عامة، وأن تضع استراتيجية عمل موحدة، تتضمن أهدافا ونشاطات عملية، وعدم الاقتصار فقط على التنديد والشجب والاستنكار. خصوصا بعد انضمام فلسطين إلى منظمة اليونسكو وقبول عضويتها بصفة كاملة وبالأغلبية الساحقة في أواخر شهر اكتوبر ٢٠١١، على الرغم من معارضة الدول الكبرى المؤيدة لإسرائيل.

ويجب على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كجهة مراقبة لتطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، العمل والاتصال بالجهات الإسرائيلية على كافة المستويات لوقف هذه الممارسات والجرائم البشعة المناهضة لقواعد القانةن الدولى وخاصة القانون الدولى الانسانى.

يجب على منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية، اليونسكو، الاضطلاع بمسؤولياتها في حماية المسجد الأقصى وجميع الأعيان الثقافية في القدس المحتلة واتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة لوضع حد للسياسة الإسرائيلية العدوانية المتمثلة في نهب وتدمير وسرقة الممتلكات الثقافية والدينية والتاريخية وعمليات الحفر تحت وحول المسجد الأقصى.

الخاتمـــة

حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على الانتهاكات الإسرائيلية التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي تجاه الأسرى الفلسطينيين والأسيرات الفلسطينيات المأسورين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، ومن ثم الحديث عن الانتهاكات النفسية والجسدية التي تمارس تجاههم، كما قام الباحث من خلال هذه الدراسة بالحديث عن المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الانتهاكات التي ترتكبها بحق الأسرى الفلسطينيين.

قائمة المراجع والمصادر

المصادر والمراجع العربية

١- ابتسام عناتي، انتهاكات إدارات السجون الإسرائيلية تجاه الأسرى الفلسطينيين والعرب من منظور القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية، مجلة حريات، عدد(٥)، السودان، ٢٠٠٩

٢- د. رأفت حمدونة، الأوضاع التعليمية للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، مركز الأسرى للدراسات، ٢٠١٦، متاحة على الرابط التالي:http://alasra.ps/ar/index.php?act=post&id=27754

٣- سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠٠٩.

٤- د. شريف كناعنة، العنف والعدوانية الصهيونية- الإسرائيلية:مظاهرها، أسبابها، جذورها، بحوث المؤتمر السنوي الخامس، مركز دراسات التراث والمجتمع الفلسطيني، ٢٠١٠.

٥- د.طارق محمد حجاج الحوار المتمدن-العدد: ٣٨٤٠ - ٢٠١٢ . المحور: القضية الفلسطينية

٦- د. طيبي وردة. حماية المسجد الأقصى تحت الاحتلال الإسرائيلي في القانون الدولي الإنساني. ملخص مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستيـر.٢٠١٧م. مجلة جيل حقوق الانسان العدد ٢٢ الصفحة ١٤٧.

٧- د. عادل عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية دراسة في حالة الموقف الأمريكي، مجلة دراسات دولية، عدد(٤٨)، ٢٠١٢.

٨- د. عامر غسان فاخوري ود. عبد الله محمد أحجيلة. المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك أحكام معاملة الأسرى" دراسة تطبيقية للحالة الفلسطينية الإسرائيلية"، مجلة الدراسات القضائية، عدد(٥)، ٢٠١٥.

٩- الأستاذ عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني. ماجستير قانون عام- أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة. مقال نشر في مجلة جيل حقوق الإنسان العدد ٢٦ الصفحة ٨١.

١٠- عبد الناصر فروانة، معاناة الأسرى تتفاقم في رمضان، موقع الصفصاف، ٢٠١٥، متاحة على الرابط التالي:http://www.al-safsaf.com/

١١- د. عصام عابدين، التعذيب في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، ورقة قانونية حول" مناهضة التعذيب في المواثيق الدولية والواقع الفلسطيني"، مؤسسة الحق، رام الله، ٢٠١٢.

١٢- عقل صلاح، الأسرى المرضى في سجون الاحتلال شهيد تلو شهيد، موقع دنيا الوطن، ٢٠١٦، متاحة على الرابط التالي:https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2016/09/29/417428.html

١٣- د. علي أبو هيف، القانون الدولي العام- القسم الأول، الطبعة الثانية عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٥.

١٤- فراس أبو هلال. معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي، بدون طبعة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠١٠.

١٥- د. محمد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٣١٤- ٣١٥.

١٦- د. مروان البرغوثي، وعبد الناصر عيسى وعاهد أبو غلمة، مقاومة الاعتقال، الطبعة الأولى، شركة مؤسسة الأيام للطباعة، رام الله، ٢٠١٠.

١٧- نائل نخلة، الأسيرات لدى العدو الصهيوني، مجلة البيان، عدد ٢٦٨، ٢٠٠٩.

١٨- نبيل العزاري، القانون الدولي الإنساني وآليات تطبيقه، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد ٢١، عدد ٣٦، ٢٠١٢.

ثانياً:الدراسات والتقارير

١- مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب. واقع التعذيب في السجون الإسرائيلية وأثره على المعتقلين الفلسطينيين، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله، ٢٠١١.

٢- مركز أسرى فلسطين للدراسات. تقرير حول الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال الصهيوني بحق الأسرى الفلسطينيين في السجون، ٢٠١٣.

٣- مركز حماية لحقوق الإنسان. الانتهاكات ضد الأسيرات الفلسطينيات في سجون الاحتلال الإسرائيلي، غزة، ٢٠١٦.

٤- المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا.واقع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، ٢٠١٤.

٥- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. الأسيرات والمعتقلات، رام الله، ٢٠١٥.ص٢.

٦- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. سياسة الإهمال الطبي المتعمد بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، ٢٠١٥.ص٢.

٧- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. عائلات الأسرى والمعتقلين وزيارات السجون، ٢٠١٤. ص٤.

٨- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. عزل الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال، رام الله، ٢٠١٥. ص١.

٩- مؤسسة الضمير. تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى في سجون الاحتلال، رام الله، ٢٠١٥.

١٠- هيئة شؤون الأسرى والمحررين. تقرير نصف سنوي لعام ٢٠١٦ صادر عن مؤسسات الأسرى، ٢٠١٦.

١١- وزارة شؤون الأسرى والمحررين. البوسطة رحلة عذاب.. وحدات نحشون وميتسادا آلة قمع في السجون والمعتقلات الإسرائيلية، رام الله، ٢٠١٢.ص٢.

١٢- وزارة شؤون الأسرى والمحررين. القضاء الإسرائيلي غطاء عنصري في محاكم عسكرية جائرة، رام الله، ٢٠١٢.ص١.

١٣- وزارة شؤون الأسرى والمحررين. سياسة الإهمال الطبي في سجون الاحتلال تحصد أرواح الأسرى في ظل صمت المجتمع الدولي، رام الله، ٢٠١٢.ص٣

١٤- مؤسسة الحق، صحيفة الوقائع رقم ١ "جغرافيا وهيدرولوجيا الموارد المائية في الأرض الفلسطينية المحتلة " (٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣).

١٥- مجموعة الهيدرولوجيين الفلسطينيين، "Wastewater from Ariel settlement pollutes Palestinian water supply in Salfit"، (٢٠١٠).
انظر الرابط www.btselem.org/water/restrictions_in_area_c.

ثالثاً:القوانين والمواثيق الدولية

١- الدليل المرجعي للمفاهيم والمصطلحات الحقوقية والقانونية، وزارة التربية والتعليم العالي، رام الله، ٢٠١٥.

٢- "مسار النهب" (الحاشية ٤٦ أعلاه) .ص ٧-٨.

٣- "مسار النهب" (الحاشية ٤٦ أعلاه) .ص ٤٤-٥٦.

انظر الرابط

www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_al_mughayyir%20_case_study_2013_10_22_english.pdf

٤- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤م.

٥- اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م بشأن حماية أسرى الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٦- اتفاقية جنيف الثالثة، المواد(٢٩، ٣٠، ٣١)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٧- اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، المادة(١٤)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

٨- اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، المادة(٣٨)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٩- اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م، المواد(١٠٥- ١٠٧)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٠- اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، المواد(١٠٧، ١٢٤، ١٢٥، ١٤٣)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١١- اتفاقية جنيف الرابعة، المواد(٩١، ٩٢)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٢- اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٣- اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، المادة(١٢٧)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٤- المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٥- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م.

١٦- البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م. المادة(٧٥/ ٢)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٧- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لعام ١٩٩٠.

١٨- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
١٩- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية ترد في المرفق الأول لتقرير المقرر الخاص، A/HRC/4/18
٢٠- مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "كيف تحدث عملية السلب: التأثير الإنساني لاستيلاء المستوطنين الإسرائيليين على مياه الينابيع الفلسطينية" (آذار/مارس ٢٠١٢).
٢١- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المادة(١)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
٢٢- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المادة(٣٧).
٢٣- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، المادة(٣).
٢٤- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة(٧٥).
٢٥- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة(٧٩).

رابعاً:المواقع الالكترونية

١- مركز الجزيرة للدراسات. معطيات جديدة عن تعذيب الأسرى بالسجون الإسرائيلية، ٢٠١٧، تاريخ الإطلاع:٢٠١٨/١/١٣. متاح على الرابط التالي:
http://www.aljazeera.net/news/humanrights/2017/1/27/
٢- مؤسسة الضمير. تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى في سجون الاحتلال، رام الله، ٢٠١٥، ص ٣٩. وأنظر:المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع، وأنظر:المادة (١٢) من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، والمادتان (١٧، ١٨) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متاحة على الرابط
:https://www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm
٣- تقرير حول الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال الصهيوني بحق الأسرى الفلسطينيين في السجون، الإعلام المركز الفلسطيني، ٢٠١٦، متاحة على الرابط:http://www.alma3raka.net/spip.php?article155&lang=ar
٤- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني. الأوضاع الصحية لأسرى، ٢٠٠٩، متاحة على الرابط التالي:http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=4000
٥- وزارة الأسرى والمحررين. التفتيش العاري كمائن الاحتلال للأسيرات، ٢٠١٦، متاح على الرابط التالي:http://mod.gov.ps/wordpress/?p=504

٦- وزارة الأسرى والمحررين. نقل الأسرى في البوسطة.....رحلة معاناة قاسية، ٢٠١٦، متاحة على الرابط:http://mod.gov.ps/wordpress/?p=498

٧- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع حقوق الإنسان رقم ٣٥، "الحق في المياه" المتاحة على الرابط: www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet35en.pdf انظر أيضاً، منظمة الصحة العالمية "Domestic water quantity, service level and health" (2003), available from: www.who.int/water_sanitation_health/diseases/WSH03.02.pdf

المراجع الأجنبية

1- FAO, "Overview of the Olive Sector in the West Bank and the Gaza Strip" (October 2013).

2- Emergency Water Sanitation and Hygiene in the occupied Palestinian territory (EWASH), Fact Sheet 14: "Water for agriculture in the West Bank" (March 2013)

3- FAO Food Security Unit 2013, cited in Protection Cluster Working Group, "Update on settler violence in the West Bank, including East Jerusalem" (October 2013).

4- By the Israel Nature and Parks Authority Environment Unit, the Water and Streams Department in the Ministry of Environmental Protection and the environmental-protection staff officer in the Civil Administration. See B'Tselem, "Foul play: neglect of wastewater treatment in the West Bank" (June 2009,) available from www.btselem.org/download/200906_foul_play_eng.pdf.

5- Jad Isaac and Jane Hilal (2011), "Palestinian Landscape and the Israeli-Palestinian conflict", International Journal of Environmental Studies, Vol. 68, No. 4, 413-429, August 2011, p. 426

6- According to EU Directive 2002a, E-waste, or waste electrical and electronic equipment (WEEE) is (١)"electrical or electronic equipment which is waste including all components, subassemblies, and consumables, which are part of the product at the time of discarding", see United Nations Environment Programme, E-waste Vol. 1 (2007), available from www.unep.org/ietc/Portals/136/Publications/Waste%20Management/EWasteManual_Vol1.pdf

7- معهد الأبحاث التطبيقية – القدس (أريج) بالتعاون مع جمعية عباد الشمس للحماية البشرية والبيئية، "The impacts of electronic waste disposal on the environment and public health in the occupied Palestinian territory: a case study from Idhna, Hebron Government" (2012), pp. 4-5.

8- Isaac and Hilal (note 89 above), pp. 426-427.

9- بعثة المراقبة التابعة لجمعية أصدقاء الأرض إلى الضفة الغربية، "Environmental Nakba: environmental injustice and violations of the Israeli occupation of Palestine (2012), p. 11

10- Isaac and Hilal (note 89 above), pp. 413-429.

11- "Building and administrative restrictions imposed by the Israeli authorities impede the establishment of new solid and sewage waste

facilities to help to alleviate waste disposal issues", from "Barrier impacts on waste management", Barrier Monitoring Unit (BMU) and ARIJ, 2012.

12- Barrier Impacts on Waste Management (note 98 above); and B'tselem, Foul Play (note 87 above), pp. 21-22

13- Information obtained through the Monitoring and Reporting Mechanism on Grave Child Rights Violations.